ملخص البحث

بناء المفتي: من الدرس الأصولي إلى الممارسة الإفتائية الرشيدة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، أما بعدُ:

إنَّ صيانةَ حِمَى الشريعةِ الغرَّاءِ ترتكزُ على دعامتينِ أساسيتينِ: أولاهما، حفظُ ألفاظِها ومبانيها، وهي المهمةُ التي نهضَ بها جهابذةُ الروايةِ من محدِّثينَ وقُرَّاءَ، وثانيتهما، وهي الأشدُّ عُمقًا والأبعدُ أثرًا، حفظُ معانيها واستجلاءُ مقاصدِها، وذلكَ هو ميدانُ علمِ أصولِ الفقهِ الرَّحبِ وقواعدِه المحكَمَةِ، ومن هذا المنطلقِ أدركَ العلماءُ الأفذاذُ محوريةَ هذا الفنِّ الجليلِ ودورَه الحاسمَ في صقلِ العقولِ وتهذيبِ المداركِ، سواءً للمحدِّثِ أو اللغويِّ، أو الفقيهِ والمفتي، بل لكلِّ مناظرٍ ومتكلِّمٍ يبتغي الحقَّ ويسعى إليهِ.

ولما كانَ المقصدُ الأسمى من الدرسِ الأصوليِّ هو تِبيانُ الحكمِ الشرعيِّ وإجلاؤُه للناسِ، وكانَ المفتي هو فارسُ هذا المضمارِ، الذي يخالطُ الجماهيرَ ويجيبُ عن استفتاءاتِهم، أمسى إتقانُه للقواعدِ الأصوليةِ وتضلُّعُه منها ضرورةً حتميةً لنهوضِه بأعباءِ الإفتاءِ، وزادًا لا ينفدُ في مسيرتِه التوجيهيةِ، وفي زمنٍ أضحتْ فيهِ الفتوى شأنًا مؤسسيًّا، تتأكدُ الحاجةُ وتتعاظمُ أكثرَ من أيِّ وقتٍ مضى إلى بناءِ عقليةِ المفتي بناءً أصوليًّا راسخًا، يمكِّنُه من ترتيبِ الأدلةِ وإتقانِ الاستنباطِ، ليصدرَ فتوى سديدةً تنيرُ الدربَ وتهدي إلى الصوابِ.

وقد جاءَ هذا البحثُ ليسلِّطَ الضوءَ على الدورِ المحوريِّ لعلمِ أصولِ الفقهِ، بوصفِه المنارةَ التي تهتدي بها بصيرةُ المفتي، والأداةَ التي تصقلُ ملكتَه الإفتائيةَ، ذلكَ أنَّ الغوصَ في بحارِ الشريعةِ الزاخرةِ، وفهمَ مقاصدِها النبيلةِ – وهي غايةُ الإفتاءِ – لا يتأتَّى إلا

بمعراجٍ أصوليٍّ متينٍ، ينظِّمُ الأدلةَ ويضبطُ الاستنباطَ.

يستهدفُ البحثُ تحقيقَ غاياتٍ عدةٍ، أبرزُها: إبرازُ العلاقةِ العضويةِ بينَ الدرسِ الأصوليِّ والممارسةِ الإفتائيةِ، والتأكيدُ على أنَّ بناءَ عقليةٍ فقهيةٍ واعيةٍ لا يكتملُ إلا بالنهلِ من معينِ القواعدِ الأصوليةِ الضابطةِ، كما يهدفُ إلى إلقاءِ الضوءِ على الشروطِ التي وضعَها الأصوليونَ للمفتي، والأسسِ التي ينبغي أنْ تشكِّلَ رؤيتَه ومنهجَه.

وخلصَ البحثُ إلى نتائجَ هامةٍ، من أبرزِها: أنَّ الابتعادَ عن جادَّةِ الدرسِ الأصوليِّ، علمًا وعملًا، يُشرِّعُ الأبوابَ أمامَ الانحرافِ والشذوذِ في الفتوى، وفي المقابلِ فإنَّ الاعتناءَ بهذا العلمِ الأصيلِ هو الطريقُ الأقومُ لتصوُّرِ المسائلِ تصورًا دقيقًا قبلَ إصدارِ الأحكامِ، مما يجعلُ ترسيخَ الأساسِ الأصوليِّ للمفتي ضرورةً لا غنى عنها للمؤسساتِ الإفتائيةِ، ومنهلًا عذبًا لكلِّ طالبِ علمٍ يصبو إلى فهمٍ عميقٍ واستنباطٍ رشيدٍ.

الكلمات المفتاحية:

الدرس- الأصولي- بناء- المفتي

إعداد/

يوسف محمد المنسي

الباحث بمجمع البحوث الإسلامية

باحث دكتوراه في أصول الفقه

الْـمُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي شَرَعَ فَأَحْكَمَ، وَهَدَى فَأَنْعَمَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ، وَإِمَامِ الثَّقَلَيْنِ -سيِّدِنا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فإِنَّ مَقَامَ الْإِفْتَاءِ لَهِوَ الْقَلْبُ النَّابِضُ فِي جَسَدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، وَالرُّوحُ الْمُشْرِقَةُ فِي دُرُوبِ الْهِدَايَةِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْعَالِمُ مِثَالًا لِلْوَصْلِ الْإِلَهِيِّ بَيْنَ خَالِقِهِ وَخَلْقِهِ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ سَاقَ لَنَا ذَلِكَ الْأَثَرَ النَّيِّرَ عَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَالْقُدْوَةِ الْحَكِيمَةِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ - رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ الطَّاهِرَةَ بِفَيْضِ النُّورِ - قَوْلَهُ الَّذِي يُجَلْجِلُ فِي الْوِجْدَانِ: **"الْعَالِمُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ**[1]**"**؛

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْقَصِيرَةُ، الْبَعِيدَةُ الْغَوْرِ، لَيْسَتْ مَحْضَ نُصْحٍ عَارِضٍ، بَلْ هِيَ مَنَارَةٌ تَشُقُّ عَنَانَ السَّمَاءِ، وَفَنَارٌ يَهْتَدِي بِهِ السَّالِكُونَ دَرْبَ الْفَتْوَى، مُؤَكِّدَةً أَنَّهَا لَيْسَتْ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، بَلْ هِيَ تَوْقِيعٌ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَوِرَاثَةٌ لِمَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَإِرْشَادِ الْخَلْقِ.

وَلِجَلَالَةِ هَذَا الْمَقَامِ الرَّفِيعِ، وَدِقَّةِ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْجَلِيلَةِ، صَوَّرَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ بِصُورَةٍ بَدِيعَةٍ تَتَجَلَّى فِيهَا الْحِكْمَةُ وَالرَّصَانَةُ: إِنَّهُ كَشَجَرَةٍ وَارِفَةِ الظِّلِّ؛ جُذُورُهَا مُتَأَصِّلَةٌ فِي أَعْمَاقِ الْأَرْضِ، وَسَاقُهَا مُتَمَاسِكٌ شَامِخٌ فِي عُلُوٍّ وَبَهَاءٍ، وَثِمَارُهَا يانِعَةٌ تُسِرُّ

---

(1) يُنظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 1) للإمام الحجة الولي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة 676هـ، ت/ بسام الجابي، ط/ دار الفكر، سنة 1408هـ.

النَّاظِرِينَ، فَجُذُورُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ هِيَ **قَوَاعِدُ الْأُصُولِ الْمَتِينَةُ**؛ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا فَقِيهٌ مُتَبَحِّرٌ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْ إِجَادَتِهَا مُفْتٍ مُبَصِّرٌ، وَمِنْ هَذِهِ الْجُذُورِ الْغَائِصَةِ فِي عُمْقِ النَّصِّ وَسَعَةِ الْفَهْمِ، تَسْتَمِدُّ الْفَتْوَى قُوَّتَهَا وَرَصَانَتَهَا، فَتَنْبُعُ مِنْ مَعِينٍ لَا يَنْضُبُ، وَتَسْتَمِدُّ صَلَابَتَهَا مِنْ سَاقِ الْعَقْلِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي ارْتَوَى مِنْ مَاءِ هَذِهِ الْجُذُورِ الْأَصِيلَةِ؛ فَكُلَّمَا تَعَمَّقَتِ الْجُذُورُ بَحْثًا وَدِرَايَةً وَاطِّلَاعًا، كَانَتِ الثِّمَارُ أَنْقَى وَأَطْيَبَ، وَكَانَتِ الْفَتْوَى أَرْسَخَ وَأَقْوَمَ، بَعِيدَةً عَنِ الْاضْطِرَابِ وَالزَّلَلِ.

وَإِنَّهُ لَيَعْجَبُ الْعَاقِلُ كُلَّ الْعَجَبِ، وَيَسْتَغْرِبُ غَايَةَ الْاِسْتِغْرَابِ، إِذَا مَا شَاهَدَ خَلَلًا فِي فَتْوَى، أَنْ يُلْقِيَ بَصَرَهُ نَحْوَ مَصْدَرِهَا وَمَعِينِهَا؛ فَهَلِ اسْتَنَدَ الْمُفْتِي إِلَى قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ رَصِينَةٍ، أَمْ تَجَاوَزَهَا إِلَى الرَّأْيِ الْقَاصِرِ وَالْفِكْرِ السَّطْحِيِّ؟ وَهَذَا الْأَمْرُ يَزْدَادُ وُضُوحًا فِي عَصْرٍ تَيَسَّرَ فِيهِ الْحُصُولُ عَلَى نَوَادِرِ الْعُلُومِ، وَتَزَاحَمَتْ فِيهِ تِقْنِيَاتُ الْعَصْرِ الحديثة، وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ **بِالذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ**، حَتَّى ظَنَّ بَعْضُنَا أَنَّهُ سَيُخَفِّفُ عَنَّا أَعْبَاءَ التَّدْبِيرِ، وَيَتْرُكُ عُقُولَنَا مُتَفَرِّغَةً لِلْإِبْدَاعِ وَالِابْتِكَارِ؛ فَإِذَا بِنَا قَدْ أَوْلَيْنَاهُ زِمَامَ الْأُمُورِ، وَصَارَ هُوَ الْمُفْتِيَ وَالْمُفَكِّرَ وَالْمُؤَلِّفَ وَالْمُحَاضِرَ، فِي حِينِ انْشَغَلْنَا نَحْنُ بِصَغَائِرِ الْمَهَامِّ.

فَالْعَجَبُ لَا يَكُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَصَدَّرُونَ لِلْفَتْوَى بِضَحَالَةِ فِكْرٍ، بَلِ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ أَيَادٍ سَلَفَتْ، وَعُقُولٍ نَيِّرَةٍ قَدْ أَدَّتْ رِسَالَتَهَا بِأَمَانَةٍ، وَذَكَّرَتْنَا بِأَوْصَافِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَوَضَعَتْ لَنَا ضَوَابِطَ الْفَتْوَى الصَّحِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِحْوَرُ حَدِيثِنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُوجَزِ، وَلِذَا كَانَ الْاِهْتِمَامُ الْبَالِغُ بِالدَّرْسِ الْأُصُولِيِّ فِي صِنَاعَةِ عَقْلِ الْمُفْتِي، فَهُوَ الرُّكْنُ الْأَسَاسُ فِي بِنَاءِ شَخْصِيَّةِ الْمُفْتِي الْعَقْلِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ فِي ظِلِّ الْفَتْوَى الْمُؤَسَّسِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَدَارِ الْإِفْتَاءِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُعَاوِنَةِ، وَلَنْ يَتَأَتَّى ذَلِكَ الْبِنَاءُ الرَّاسِخُ إِلَّا بِدِرَاسَةٍ عَمِيقَةٍ لِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُبْتَكَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْذَاذِ، وَمِنْ مَفَاخِرِ أَجْدَادِنَا الْأَكَابِرِ رِضْوَانُ

اللهِ عَلَيْهِمْ، واستشعارًا من الباحث بأهمية هذا الدرس الأصولي جاء البحث الموسوم بـ**(بناء المفتي: من الدرس الأصولي إلى الممارسة الإفتائية الرشيدة)**،

أهدافُ البحثِ:

1- **التأكيدُ على عِظَمِ شأنِ الفتوى** وسموِّ منزلتِها في الدرسينِ الفقهيِّ والأصوليِّ.
2- **العنايةُ بالـمُدْخَلاتِ العلميةِ** والأسسِ المعرفيةِ التي ينبغي للمفتي أن يَتَمَكَّنَ منها.
3- **إبرازُ أهمِّ الأدواتِ الأصوليةِ** التي تُكْسِبُ الفقيهَ الملَكَةَ الفقهيةَ الراسخةَ.
4- **بيان أفضل الوسائل للاستفادة من برامج الذكاء الاصطناعي في قضايا الفتوى**

منهجيةُ البحثِ:

وقدِ التزمَ الباحثُ في هذا البحثِ الموجزِ -قدرَ الاستطاعةِ- أصولَ المنهجِ العلميِّ القائمِ على استقراءِ النصوصِ من مظانِّها، وتوثيقِ النقولِ والاقتباساتِ، وعزوِ الآياتِ، وتخريجِ الأحاديثِ والحكمِ عليها، مع التعريفِ بالمصطلحاتِ والمصادرِ في الحواشي.

الدراساتُ السابقةُ:

ومع أنَّ المكتبةَ تزخرُ بالدراساتِ حولَ الفتوى منذُ تصنيفِ الإمامِ النوويِّ -رحمَهُ اللهُ- حتى يومِنا هذا، إلا أنَّ تسليطَ الضوءِ على محوريةِ الدرسِ الأصوليِّ في بناءِ العقلِ الإفتائيِّ لم يَرِدْ -حسبَ اطلاعِ الباحثِ- بشكلٍ مباشرٍ ومستفيضٍ إلا في دراستينِ أساسيتينِ: أولاهُما رسالةُ الدكتورِ سعد الدين هلالي بعنوان: **المهارةُ الأصوليةُ وأثرُها في إنضاجِ الفقهِ وتجديدِه**، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2012م، والثانيةُ بحثٌ للدكتورِ عماد حمدي إبراهيم بعنوان: **المهارةُ الأصوليةُ وأثرُها في تأهيلِ المفتي**، مقدم لكلية الأداب جامعة سوهاج.

ورغمَ أنَّ الباحثَ قد أفادَ من هاتينِ الدراستينِ فائدةً جمةً، فإن أولاهُما جاءتْ مستفيضةً في مباحثَ وإنْ اتصلتْ بالدرسِ الأصوليِّ إلا أنها بعيدةُ الصلةِ عن موضوعِنا، وأما الأخرى، وإنْ قاربتْ في عنوانِها عنوانَ بحثِنا، إلا أنَّها غلبتْ عليها الأبعادُ التربويةُ العامةُ على حسابِ التقعيدِ الأصوليِّ الدقيقِ، مع الاعترافِ بجهدِ الباحثَيْنِ المشكورِ في سبقِهما لتناولِ هذا الموضوعِ الجليل، ويَتَمايزُ هذا البحثُ عمَّا سبقَهُ في كونِهِ يغوصُ مباشرةً في منهجِ الأصوليينَ أنفسِهم في بناءِ عقلِ المفتي، ويكشفُ النِّقابَ عن الأسسِ اللغويةِ والحديثيةِ وغيرها من الركائزِ التي يقومُ عليها الدرسُ الأصوليُّ في سبيلِ تشييدِ صرحِ الملَكَةِ الفقهيةِ الراسخةِ.

خطةُ البحثِ:

ويتألفُ هيكلُ هذا البحثِ من مقدمةٍ، وأربعةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، بيانُها على النحوِ التالي:

المقدمة: وتشتملُ على أهميةِ الموضوعِ، وأهدافِه، ومنهجيتِه، والدراساتِ السابقةِ.

المبحثُ الأولُ: التعريفُ بالفتوى، وأهميتُها، وشروطُ المفتي.

المبحثُ الثاني: حقيقةُ الدرسِ الأصوليِّ وأركانُه، وارتباطُه بالفتوى.

المبحثُ الثالثُ: أثرُ الدرسِ الأصوليِّ في تكوينِ شخصيةِ المفتي.

المبحث الرابع: المُفْتِي الْمُعَاصِرُ وَالذَّكَاءُ الاِصْطِنَاعِيُّ: بَيْنَ مَعُونَةِ الْأَدَاةِ وَعِصْمَةِ الأُصُولِ.

الخاتمةُ: وتتضمنُ أبرزَ النتائجِ والتوصياتِ.

المبحثُ الأولُ: التعريفُ بالفتوى، وأهميتُها، وشروطُ المفتي

المطلبُ الأولُ: مفهومُ الفتوى وحقيقتُها

أولًا: الفتوى في اللغة :هي اسمُ مصدرٍ من "أفتى"، وتأتي الفَتْوى والفُتْوَى والفُتْيَا بمعنى الإبانةِ والجوابِ عمَّا يُشْكِلُ من الأحكام، يُقالُ: أفتى في المسألةِ، أيْ: أبانَ الحكمَ فيها. فمدارُها في الوضعِ اللغويِّ على البيانِ والتوضيحِ والإظهارِ. [2]

ثانيًا: الفتوى في الاصطلاحِ : تعددتْ تعريفاتُ الفتوى في دواوينِ الفقهِ والأصولِ، ولعلَّ من أدقِّها وأنسبِها لسياقِ بحثِنا تعريفَ العلامةِ البنانيِّ في حاشيتِه على "جمعِ الجوامعِ"، حيثُ قالَ إنَّها: **"الإخبارُ عن الحكمِ الشرعيِّ على غيرِ وجهِ الإلزامِ"** [3] وهوَ تعريفٌ جامعٌ مانعٌ؛ إذْ يشملُ الإخبارَ عن الأحكامِ المنصوصِ عليها في الوحيينِ، أو المستنبطةِ في المذاهبِ الفقهيةِ، أو تلكَ المتعلقةِ بالنوازلِ والمستجداتِ، وقد أحكمَ البنانيُّ تعريفَه بقيدِ **"على غيرِ وجهِ الإلزامِ"** ليُميِّزَها عن حكمِ القاضي الذي يتصفُ بالإلزامِ والتنفيذِ.

المطلبُ الثاني: مركزيةُ الفتوى وأهميتُها في الدرسِ العلميِّ

تُعدُّ الفتوى من أدقِّ الوظائفِ الشرعيةِ وأشدِّها خطرًا، إذ يتبوأُ فيها العالمُ مقامَ التبليغِ عن اللهِ تعالى، فهو **"يُوقِّعُ عن ربِّ العالمينَ، ويكتسبُ قداسةً من قداسةِ العليِّ**

---

[2] يُنظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (4/ 375)، المصباح المنير للفيومي (2/ 622)، المعجم الوسيط (2، 673).

[3] يُنظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (2/ 401)، وللفتوى عدة تعريفات مبثوثة في كتب الأصول أبرزها الذخيرة للشهاب القرافي (1/ 121)، البحر المحيط للعلامة الزركشي(6/ 305)، صفة الفتوى لابن حمدان ص (4)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (4/ 514)، التعريفات للشريف الجرجاني ص (18).

القديرِ، ومن قداسةِ الوحيِ الشريفِ [4] .

ولا عجبَ أنْ يكونَ للمفتي هذهِ المكانةُ المرموقةُ، وهذا الشرفُ الكبيرُ، فهو سراجٌ يُنيرُ الطريقَ للعبادِ، ويردُّهم إلى الحقِّ، وقد عبَّرَ الإمامُ ابنُ القيمِ عن جلالةِ هذا المنصبِ أبلغَ تعبيرٍ فقالَ: **" وإذا كانَ منصبُ التوقيعِ عن الملوكِ بالمحلِّ الذي لا يُنكَرُ فضلُه، ولا يُجهَلُ قدرُه، وهو من أعلى المراتبِ السَّنيَّاتِ، فكيفَ بمنصبِ التوقيعِ عن ربِّ الأرضِ والسماواتِ؟ فحقيقٌ بمن أُقيمَ في هذا المنصبِ أن يُعِدَّ له عُدَّتَه، وأن يتأهبَ له أُهْبَتَه، وأن يعلمَ قدرَ المقامِ الذي أُقيمَ فيهِ"** [5].

ولعظيمِ خطرِ هذا المقامِ، لم يكنْ يُقدِمُ عليهِ السلفُ إلا بعدَ تمامِ الأهليةِ ورسوخِ القدم، وقد نقلَ الإمامُ القرافيُّ عن إمامِ دارِ الهجرةِ مالكِ بنِ أنسٍ قولَه: **" لا ينبغي للعالمِ أن يُفتيَ حتى يراهُ الناسُ أهلًا للفتوى، ويرى هو نفسَه أهلًا لذلكَ"**[6].

والمفتي قائم في الأمة مقام النبي كما يقول أبو إسحاق الشاطبي رضوان الله عليه؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث **"إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ"** [7].

ومن كان في العلم والكلام كذلك فإن كل فتوى تخرج منه لابد أن تكون منضبطة بضابط العلم والورع، وإلا فهو داخل فيمن اقترف كبيرة من الكبائر؛ لأن الله عدد الكبائر وختم

---

[4] يُنظر: الإفتاء ... حقيقته وآدابه ومراحله،أ د: علي جمعه محمد ص (3).

(5) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (2/ 17).

(6) يُنظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (2/ 125،124).

(7) الحديث أخرجه الإمام ابن حبان في "صحيحه"(كتاب العلم ، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل) (1 / 289) برقم: (88) وأبو داود في "سننه(كتاب العلم ، باب في فضل العلم) " (3 / 354) برقم: (3641) ، (3 / 355) (بدون ترقيم)

بأخطرها؛ وهي الكلام عن الله بغير معرفة والفتوى بغير علم ؛ لأن ضررها متعدٍ، يقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون}[الأعراف:33]

وبالنظر إلى هذا النص نجد أن الحق جلَّ جلاله رتَّب المحرمات إلى أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمَّ ثنَّى بما هو أشدّ تحريمًا منه وهو الإثم والبغي، ثمَّ ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا من ذلك كله وهو القول على الله بلا علم [8].

ولقد حذَّرَ النبيُّ ﷺ من هذا المسلكِ الخطيرِ في الحديثِ الذي يرويهِ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"** [9].

وفي تعليقِ الحافظِ ابنِ حجرٍ على هذا الحديثِ لفظةٌ بديعةٌ تُعبِّرُ عن جلالِ الفتوى وعِظَمِ خطورتِها، يقولُ رضي الله عنه: "وفي هذا الحديثِ الحثُّ على حفظِ العلمِ، والتحذيرُ من ترئيسِ الجَهَلةِ، وفيهِ أنَّ الفتوى هي الرِّياسةُ الحقيقيةُ، وذمُّ من يُقْدِمُ عليها بغيرِ علمٍ**(10)**.

---

(8) يُنظر: إعلام الموقعين (1/ 10 – 11)

(9) الحديث أخرجه الإمام أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم) (1 / 31) برقم: (100)

(10) يُنظر: فتح الباري (1/ 195).

وكأنِّي بهذا الحبرِ الجليلِ، بكلماتِهِ هذهِ، يرسمُ للأمةِ خارطةَ طريقٍ لحمايةِ عقولِها، وتربيةِ جيلٍ لهُ أهليةُ الرياسةِ الحقيقيةِ، **ويُنادي من وراءِ حِجابِ الزمنِ: أَعِدُّوا المفتيَ كما يُعَدُّ الإمامُ الأعظمُ، وانتقوهُ بشروطِ الإمامةِ وضوابطِها؛ فإنَّ إمامةَ العلمِ رياسةٌ تعدلُ رياسةَ الأمةِ بل تفوقُها.**

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ الْجَلِيلِ، يَتَجَلَّى لَنَا حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ شَرِيفٌ، يُلْقِي بِظِلَالِهِ الْوَاضِحَةِ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الْمَسْؤُولِيَّةِ الْجَسِيمَةِ، وَيُؤَكِّدُ خُطُورَةَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بَصِيرَةٍ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **"مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.(11)**

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ النَّبَوِيَّةُ الْجَامِعَةُ، لَيْسَتْ مَحْضَ نُصْحٍ عَارِضٍ، بَلْ هِيَ دَقَّاتٌ مُتَوَالِيَةٌ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مَنْ تَصَدَّرَ لِلْفَتْوَى، تُؤَكِّدُ بِجَلَاءٍ أَنَّ وِزْرَ الْفَتْوَى الْخَاطِئَةِ، الَّتِي لَمْ تَبْنَ عَلَى أَسَاسٍ رَصِينٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، يَعُودُ عَلَى الْمُفْتِي نَفْسِهِ، لَا عَلَى الْمُسْتَفْتِي الَّذِي طَلَبَ الْهِدَايَةَ.

وَهَذَا الْأَمْرُ الْجَلَلُ يَدْعُونَا كَمُؤَسَّسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَتَرْبَوِيَّةٍ تُعْنَى بِصِيَانَةِ الشَّرِيعَةِ وَبِنَاءِ صَرْحِ الْإِفْتَاءِ، إِلَى ضَرُورَةِ وَضْعِ بَرَامِجَ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ وَتَزْكَوِيَّةٍ عَمِيقَةٍ، تُعْنَى بِتَخْرِيجِ الْمُفْتِي الَّذِي يَسْتَشْعِرُ مُرَاقَبَةَ رَبِّهِ فِي كُلِّ فَتْوَى يُصْدِرُهَا، وَيُؤَصِّلُهَا تَأْصِيلًا عِلْمِيًّا لَا يَعْتَرِيهِ زَيْغٌ وَلَا خَطَلٌ، فَيَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، مُتَحَصِّنًا بِالْوَرَعِ وَالْخَشْيَةِ.

---

(11) الحديث أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (مقدمة ، باب فِي التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تَعَالَى عليه وسلم) (1/ 7) برقم: (3) وابن حبان في "صحيحه"(المقدمة ، فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته) (1 / 210) برقم: (28).

وَلَقَدْ دَفَعَنِي هَذَا الْهَمُّ الْعِلْمِيُّ الْعَظِيمُ، وَالْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ الْمُلْقَى عَلَى عَاتِقِ كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ، إِلَى تَقْلِيبِ صَفَحَاتِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْبَهِيجِ، وَالْغَوْصِ فِي بَحَارِهِ الزَّاخِرَةِ، وَسُؤَالِ شُيُوخِهِ الْأَجِلَّاءِ، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الَّتِي شَرَعْتُ فِيهَا فِي كِتَابَةِ رِسَالَتِي هَذِهِ، الَّتِي بَدَأْتُهَا بِتَأَمُّلِ رِسَالَةِ شَيْخِ الْمِلَّةِ الْهَاشِمِيِّ الْمُطَّلَبِيِّ –الإمام الشافعي رضي الله عنه–، فَوَجَدْتُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَفْذَاذَ، الَّذِينَ شَيَّدُوا صَرْحَ هَذَا الْعِلْمِ، قَدْ رَاعَوْا بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ جَانِبَ التَّقْعِيدِ الْعِلْمِيِّ الْمَتِينِ، وَجَانِبَ التَّزْكِيَةِ الرُّوحِيَّةِ الْعَمِيقَةِ، بِاعْتِبَارِهِمَا رُكْنَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ فِي بِنَاءِ شَخْصِيَّةِ الْمُفْتِي الْفِقْهِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي مَتْنِ "جَمْعِ الْجَوَامِعِ"، ذَلِكَ الصَّرْحِ الْأُصُولِيِّ الشَّامِخِ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِ الْمُحَقِّقِينَ، وَعَلَيْهِ عَشَرَاتُ الشُّرُوحِ وَالْخَدَمَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي أَثْرَتِ الْمَكْتَبَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، يَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَيْنِ السُّبْكِيَّيْنِ الْجَلِيلَيْنِ، الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، قَدْ اشْتَغَلَا بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى، وَعَرَكَا قَضِيَّةَ الْفَتْوَى وَنِزَاعَاتِ النَّاسِ عَرْكًا شَدِيدًا، مِمَّا صَقَلَ مَدَارِكَهُمَا وَأَبْصَرَا بِمَا آتَاهُمَا اللهُ مِنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ طَبِيعَةَ الْفَتْوَى وَمَا يَحْتَاجُهُ الْمُفْتِي مِنْ قَوَاعِدَ رَصِينَةٍ وَتَزْكِيَةٍ رُوحِيَّةٍ لَا غِنَى عَنْهَا.

فَلِذَا شَرَعَا فِي التَّصْنِيفِ الْأُصُولِيِّ، وَرَصَفَا الْقَوَاعِدَ اللُّغَوِيَّةَ وَالْحَدِيثِيَّةَ وَالْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنْطِقِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا يَبْنِي مَلَكَةَ الْمُفْتِي وَالْفَقِيهِ بِنَاءً مُحْكَمًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ، وَتَوَّجَا كُلَّ ذَلِكَ بِخَاتِمَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّصَوُّفِ، وَهُوَ عِلْمُ التَّزْكِيَةِ وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ، وَكَأَنَّهُمَا يُشِيرَانِ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْفَتْوَى وَالْعِلْمَ غَايَتُهُمَا الْقُصْوَى أَنْ نَصِلَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ نُزَكِّيَ أَرْوَاحَنَا وَنُطَهِّرَهَا، فَيُخَرِّجُ ذَلِكَ عَالِمًا وَرِعًا تَقِيًّا، لَيْسَ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ حَادُوا عَنْ جَادَّةِ الْحَقِّ وَاسْتَبْدَلُوا الْهُدَى بِالضَّلَالِ.

وَقَبْلَ خِتَامِ هَذَا المطلب الْمُبَارَكِ، أُودُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ فِي الدَّرْسِ الْأُصُولِيِّ يَتَبَوَّأُ مَوْقِعًا فِي ذُرْوَةِ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، فَهُوَ مُتَشَرِّبٌ لِلْقَوَاعِدِ الْمَتِينَةِ الَّتِي

صَاغَهَا لَهُ عَقْلُ الْأُصُولِيِّ بِدِقَّةٍ وَإِحْكَامٍ، وَجَانٍ لِثِمَارِهَا الْيَانِعَةِ الَّتِي تُثْمِرُ الْفَتْوَى السَّدِيدَةَ؛ لِذَا بَعْدَمَا دَوَّنَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ مُقَسَّمٌ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ؛ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْكِتَابُ، وَالثَّانِي: فِي السُّنَّةِ، وَالثَّالِثُ: فِي الْإِجْمَاعِ، وَالرَّابِعُ: فِي الْقِيَاسِ، وَالْخَامِسُ: فِي الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالسَّادِسُ: فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَالسَّابِعُ: فِي الِاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى؛[12] فَكَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُفْتِي مِنْ مُرُورٍ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الدُّرُوسِ وَالْغَوْصِ فِي أَعْمَاقِهَا، وَاسْتِيعَابِ مَبَاحِثِهَا، وَتَطْبِيقِ قَوَاعِدِهَا، كَيْ يُحَقِّقَ فَتْوَى صَحِيحَةً سَدِيدَةً، تَنْسَجِمُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَرُوحِهَا.

وَهَذَا يَدْعُونَا بِقُوَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الْمُفْتِي كَمَا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ الْأَجِلَّاءُ، وَالْعَمَلِ عَلَى تَحْقِيقِهَا فِي مَنْ يَتَصَدَّرُ لِهَذَا الْمَقَامِ الرَّفِيعِ.

المطلب الثالث: شروط المفتي وصفاته

توطئة:

إِنَّ الْغَوْصَ فِي أَعْمَاقِ مَقَامِ الْإِفْتَاءِ، وَاسْتِجْلَاءَ جَلَالِهِ، لَيَقُودُنَا حَتْمًا إِلَى تَبْيَانِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا مَنْ يَتَصَدَّرُ لِهَذَا الْمَنْصِبِ الرَّفِيعِ، وَيَتَحَمَّلُ أَعْبَاءَهُ الْجِسَامَ.

وَلَقَدْ أَفَاضَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي تَقْسِيمِ الْمُفْتِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ بَيِّنَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا يُمَثِّلُ مَنْزِلَةً وَدَوْرًا فِي صَرْحِ الشَّرِيعَةِ:

أَوَّلُهُمَا: الْمُفْتِي الْمُطْلَقُ الْمُسْتَقِلُّ؛ ذَلِكَ الْعَلَمُ الشَّامِخُ الَّذِي اسْتَكْمَلَ أَدَوَاتِ الِاجْتِهَادِ، وَتَبَحَّرَ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتَوْعَبَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ

---

[12] هذا تقسيم المتكلِّمين لعلم أصول الفقه، وللفقهاء تقسيم آخر، ولكلٍ وجهة هو مولِّيها، وقد عالجت ذلك في رسالتي للدكتوراه.

الْأَعْلَامِ، فَغَدَا بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ قَادِرًا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ دُونَ تَقْلِيدٍ أَوْ تَقَيُّدٍ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ فِي حِفْظِ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا لِلْأُمَّةِ، سَاعِيًا فِي كُلِّ فَتْوَى إِلَى مُوَافَقَةِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَمُجْتَهِدًا فِي نَوَازِلِ الْعَصْرِ بِمَا يُوَافِقُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ.[13]

وَلَقَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِبَصِيرَتِهِ الثَّاقِبَةِ نُدْرَةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُفْتِينَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ، فَيَقُولُ مُتَحَسِّرًا عَلَى غِيَابِ هَذِهِ الْعَقْلِيَّةِ الْفَذَّةِ: **"وَمِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ، فَصَارَتِ الْفَتْوَى إِلَى الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ"**.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ: فَهُوَ الْمُفْتِي غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ؛ وَهُمْ دَرَجَاتٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ، رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا يَخْلُو نَظَرُهُمْ مِنَ التَّقَيُّدِ بِدَائِرَةِ إِمَامِهِمْ، فَهُمْ يَسْبَحُونَ فِي فَلَكِ الْأَقْوَالِ وَالتَّرْجِيحَاتِ وَالتَّخْرِيجَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ.[14]

وَلَعَلَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ يَجِدُهَا تَتَّصِلُ اتِّصَالًا وَثِيقًا بِمَفْهُومِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ الْأُصُولِيُّونَ (الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ)، غَيْرَ أَنَّ غَلَبَةَ مَقَامِ الْفَتْوَى عَلَى الْمُجْتَهِدِ، وَتَصَدُّرَهُ لِإِجَابَةِ النَّاسِ، قَدْ أَدَّى إِلَى تَشَابُكِ الْمُصْطَلَحَاتِ.

بَيْدَ أَنَّ غَايَتَنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ لَيْسَتِ الْانْعِزَالَ عَنِ الْوَاقِعِ، بَلْ هِيَ السَّعْيُ الْحَثِيثُ إِلَى صِنَاعَةِ مُفْتٍ مُجْتَهِدٍ دَاخِلَ كُلِّ مَذْهَبٍ، يَتَمَكَّنُ مِنْ نَوَازِلِ عَصْرِهِ وَيَسْتَنْبِطُ لَهَا الْأَحْكَامَ، مُتَمَسِّكًا بِالضَّوَابِطِ الْأُصُولِيَّةِ الرَّاسِخَةِ الَّتِي سَنُفَصِّلُهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، مُؤَمِّلًا أن يصل إلى الغاية القصوى من استنباط الأحكام على سَنَنِ الأكابر.

---

[13] يُنظر: أدب المفتي والمستفتي لإمام الدنيا عُثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان الكردي الشافعي المتوفى سنة 643هـ ص (21-28)

[14] يُنظر: إعلام الموقعين (4/ 157).

وَهَذَا تَمَامُ مَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ مِنْ تَوْطِئَةٍ لِهَذَا الْمَقَامِ الْجَلِيلِ، وَآنَ الْأَوَانُ لِأَنْ نَكْشِفَ النِّقَابَ عَنْ صِفَاتِ هَذَا الْعَظِيمِ وشروطه- الَّذِي صَاغَتْهُ أَيَادِي الْكِبَارِ وَرَبَّتْهُ مَدَارِسُ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ.

شروط المفتي:

والشروط الَّتِي تَدُورُ عَلَيها صفات المفتي خَمْسَةُ شُرُوطٍ رَئِيسَةٍ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْعَدَالَةُ، وَجَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ، وَالِاجْتِهَادُ.

فَأَمَّا الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ (**الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةُ**) فَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ حَمْدَانَ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ سَارِيَةٌ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْفُتْيَا.

وَأَمَّا شَرْطُ **الِاجْتِهَادِ**، فَهُوَ شَرْطُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، في حين رَآهُ الْأَحْنَافُ شَرْطَ أَوْلَوِيَّةٍ لَا شَرْطَ صِحَّةٍ، تَسْهِيلًا عَلَى النَّاس.[15]

وَيَنْتَظِمُ الِاجْتِهَادُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: بِأَنْ يَعْرِفَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَحْكَامِ، وَيُمَيِّزَ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَيَعْلَمَ نَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَعَامَّهَا وَخَاصَّهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظ، واشْتَرطُوا حِفظ آياتِ الأحْكامِ وكذا أحاديث الأحكامِ كَي يَسْتطيع الاسْتِشْهاد على حُكْمِهِ والتدليل على فتواه.

الْعِلْمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ: فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ نَزَلَا بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَمَا وَقَعَ الْخَلْطُ وَالْخَطَأُ فِي الِاسْتِنْبَاطِ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِأَسَالِيبِ الْعَرَبِ وَخَصَائِصِ لُغَتِهِمْ، وما وقع الخلط من المستشرقين إلا بسبب حقدهم الأعمى أولًا وجهلهم بلسان العرب وخصائصه.

---

[15] يُنظر: مجمع الأنهر (2/ 146).

الْعِلْمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تُنَظِّمُ عَقْلَ الْمُفْتِي، وَتَضَعُ أَمَامَهُ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ لِفَهْمِ النُّصُوصِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا.

وَأَمَّا شَرْطُ (**جَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ**)، فَهُوَ شَرْطٌ لَطِيفٌ يَتَدَاخَلُ فِيهِ الْعِلْمُ مَعَ الْمَوْهِبَةِ.

وَمِنْ أَدَقِّ مَنْ فَصَّلَ فِيهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ -نَوَّرَ اللهُ ضَرِيحَهُ وأذاقنا ما أذاقه[16]- حِينَ رَبَطَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ -عندَ عَرْضِه لمسألة من مسائل الوقف، وتفصيله في تعريف الفقيه، وتحليله جذر الفقه إلى ثلاث مراحل منها (فِقِه)، و(فقَه)، و(فقُه)-، فَالْفَقِيهُ الْحَقُّ هُوَ مَنِ اخْتَلَطَ الْفِقْهُ بِرُوحِهِ وَدَمِهِ، فَأَصْبَحَ يَشْعُرُ بِالْحُكْمِ كَمَا يَشْعُرُ الْجَائِعُ بِالطَّعَامِ، وَهَذَا هُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ بِمُصْطَلَحِ (**فَقِيهِ النَّفْسِ**)، وَابْنُ الْقَيِّمِ بِـ (**الْفِقْهِ الْحَيِّ**)؛ أَيْ يَكُونُ الْمُفْتِي بِطَبْعِهِ شَدِيدَ الْفَهْمِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ، صَادِقَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ.

وَلَقَدْ لَخَّصَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هَذِهِ الشُّرُوطَ وَالْآدَابَ فِي نَصٍّ دُسْتُورِيٍّ عَجِيبٍ، يضبط معاير الفتوى وشروط انتقاء المفتين- نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ حَسَنَيْن مَخْلُوف، حَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

"لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللهِ، إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللهِ... بَصِيرًا بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَصِيرًا بِاللُّغَةِ الْفُصْحَى وَالشِّعْرِ الْجَيِّدِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ وَقَّادَةٌ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ".[17]

---

[16] هذا دُعاء محب الدين بن عبد الشكور عن نقله نصًا من كلام الحجة، فرضي الله عن السادة الأعلام ورزقنا الله الأدب بين أيديهم.

[17] يُنظر: فتاوى شرعية للعلامة العدوي الكبير سيدي الشيخ حسنين مخلوف ط/ مصطفى الحلبي سنة 1385هـ.

وَفِي هَذَا النَّصِّ الْجَامِعِ الَّذِي قِيلَ فِي صَاحِبِهِ: **"الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ وَلِسَانُهُ حُجَّةٌ"**[18]، مَا يَكْشِفُ عَنْ عُمْقِ نَظَرِ الْأَئِمَّةِ، وَلَقَدْ لَفَتَ انْتِبَاهِي وَأَنَا أَكْتُبُ هَذِهِ السُّطُورَ -في الأشهر الحرم سيما شهر الله المحرَّم- أَنَّنِي اسْتَمَعْتُ لِمَنْ يَتَصَدَّرُ لِلْفَتْوَى عَلَى إِحْدَى مَنَصَّاتِ التَّوَاصُلِ الاجتماعي يُحَرِّمُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ والمُفتي تَعَلُّمَ الشِّعْرِ وَحِفْظَهُ!

فَأَقُولُ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا: إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا لَيُؤَكِّدُ أَنَّ الدِّرَاسَةَ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ مُتَّصِلَةُ السَّنَدِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَأَنَّ فَهْمَ هَذَا اللِّسَانِ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِدِرَاسَةِ أَشْعَارِ أَهْلِهِ وَمَنْثُورِهِمْ، كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ حِينَ مَكَثَ عِشْرِينَ عَامًا يَدْرُسُ لُغَةَ هُذَيْلٍ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فَهْمًا عَمِيقًا.

آداب المفتي:

وَإِذَا كَانَتِ الشُّرُوطُ هِيَ عَتَبَةُ الدُّخُولِ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّ الْآدَابَ هِيَ النُّورُ الَّذِي يُزَيِّنُهُ وَيَحْفَظُ هَيْبَتَهُ، وَثَمَّةَ آدَابٌ أُخْرَى يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الْمُفْتِي، وَكَأَنَّ الْعُلَمَاءَ بِذِكْرِهَا يُعَالِجُونَ قَضِيَّةَ الْإِصْلَاحِ الْعَقْلِيِّ وَالْقَلْبِيِّ لِلْمُفْتِي كَيْ تَسْتَقِيمَ فَتْوَاهُ، وَلَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أُصُولَ هَذِهِ الْآدَابِ فِي خِصَالٍ خَمْسٍ، فَقَالَ: **"لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:**

أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ

. الرَّابِعَةُ: الْكِفَايَةُ (أي: من العيش)، وَإِلَّا مَضَغَهُ النَّاسُ.

---

(18) هذا كلام إمام الحرمين الجويني المتوفى 487هـ، ومن بعده من العلماء.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ" [19]

وَيُعَلِّقُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْجَامِعَةِ فَيَقُولُ: "فَإِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُ الْفَتْوَى، وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي الْمُفْتِي بِحَسَبِهِ [20]

وَيُضِيفُ الْإِمَامُ الشِّهَابُ الْقَرَافِيُّ بُعْدًا مَقَاصِدِيًّا رَفِيعًا فَيَقُولُ: "وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ حَسَنَ السِّيرَةِ، وَيَقْصِدَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ التَّوَسُّلَ إِلَى تَنْفِيذِ الْحَقِّ وَهِدَايَةِ الْخَلْقِ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا قُرُبَاتٍ عَظِيمَةً [21].

وَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةِ الْآدَابِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ أَسْرَارَهُمْ وَيَسْتُرَ عَوْرَاتِهِمْ، مَعَ الِاحْتِرَازِ وَأَخْذِ الْحِيطَةِ فِي الْفَتْوَى[22]، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ خُصُوصًا. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِنَ الزَّلَلِ.

---

[19] يُنظر: إعلام الموقعين (4/ 199)، شرح الكوكب المنير (4/ 550-552)

[20] يُنظر: إعلام الموقعين (4/ 199).

[21] يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص (217).

[22] يُنظر: إعلام الموقعين (4/ 256).

المبحثُ الثاني

حَقِيقَةُ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ وَأَرْكَانُهُ، وَارْتِبَاطُهُ بِالفَتْوَى.

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المطلب الأول: مفهوم الدرس الأصولي وحقيقته.

المطلب الثاني: أركان الدرس الأصولي.

المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالفتوى.

المطلب الأول: مفهوم الدرس الأصولي وحقيقته.

يُقْصَدُ بِـ"الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ" فِي سِيَاقِ هَذَا البَحْثِ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَجَرَّدِ التَّعْرِيفِ الاصْطِلَاحِيِّ المَشْهُورِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ: "العِلْمُ بِالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ." [23] بَلْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ مَنْهَجِيَّةُ تَفْكِيرٍ مُتَكَامِلَةٌ، وَمَجْمُوعُ الأَدَوَاتِ وَالقَوَانِينَ الَّتِي تَحْكُمُ عَمَلِيَّةَ الفَهْمِ وَالاسْتِنْبَاطِ.

إِنَّهُ العِلْمُ الَّذِي يُنَظِّمُ مَبَاحِثَ الحَدِيثِ وَالمَنْطِقِ وَالعَقِيدَةِ وَالفِقْهِ، وَيَضَعُ الآلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِلفَهْمِ وَالاسْتِنْبَاطِ، وَيُقَدِّمُ سُبُلَ دَرْءِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، فَالدَّرْسُ الأُصُولِيُّ، فِي جَوْهَرِهِ، هُوَ "العِلْمُ الَّذِي يَحْكُمُ العَقْلَ الفِقْهِيَّ". إِنَّهُ البُوتَقَةُ الَّتِي تَنْصَهِرُ فِيهَا عُلُومُ اللُّغَةِ وَالحَدِيثِ وَالعَقِيدَةِ لِتُنْتِجَ لَنَا مَنْهَجًا مُتَمَاسِكًا لِاسْتِخْرَاجِ مُرَادِ اللهِ مِنْ خِطَابِهِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الفَتْوَى هِيَ "الثَّمَرَةَ"، فَإِنَّ الدَّرْسَ الأُصُولِيَّ هُوَ "الجَذْرُ وَالسَّاقُ" اللَّذَانِ يُغَذِّيَانِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ وَيَقُومَانِ عَلَيْهَا.

([23]) يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (1/ 28).

المطلب الثاني: أركان الدرس الأصولي.

تَوْطِئَةٌ:

المُتَأَمِّلُ لِمُصَنَّفَاتِ الأُصُولِيِّينَ فِي قَضِيَّةِ الإِمْدَادِ وَالاسْتِمْدَادِ، يَجِدُهُمْ يُؤَكِّدُونَ عَلَى العَلَاقَاتِ الوَثِيقَةِ بَيْنَ هَذَا العِلْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُبْتَكَرَاتِ وَمَفَاخِرِ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ سَائِرِ العُلُومِ الَّتِي تَدُورُ فِي فَلَكِ الوَحْيِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عُلُومًا عَقْلِيَّةً أَوْ نَقْلِيَّةً، وَكَأَنِّي بِهِمْ قَدْ أَخْرَجُوا أَفْضَلَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَبَاحِثَ وَمَسَائِلَ وَضَمَّنُوهَا ثَنَايَا هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ لِيَحْفَظُوا لَنَا فَهْمَ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، فَهُوَ مُلْتَقَى العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ.

وَلَقَدْ حَفِظَ اللهُ حِيَاضَ الوَحْيِ بِهَذَا العِلْمِ وَقَوَاعِدِهِ، وَمُنْذُ أَنْ قَعَّدَ الشَّافِعِيُّ قَوَاعِدَهُ، وَجَمَعَ مَنْثُورَهُ مِنْ سُطُورٍ وَصُدُورِ العُلَمَاءِ (المُحَدِّثِينَ، وَالفُقَهَاءِ، وَالنُّحَاةِ، وَالبُلَغَاءِ، وَالمُتَكَلِّمِينَ) عَمِلَ العُلَمَاءُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ بِالدَّرْسِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّدْلِيلِ، وَاتَّخَذُوا هَذِهِ القَوَاعِدَ مُتَّكَأً يَنْسُجُوا عَلَى مَنَوَالِهَا كُلَّمَا اسْتُحْدِثَ لَهُمْ مِنْ قَضَايَا، فَرَأَيْنَا إِضَافَةً لِبَعْضِ المَبَاحِثِ وَالأَبْوَابِ، وَتَوْسِعَةً وَإِطْنَابًا لِبَعْضِ القَضَايَا الَّتِي هِيَ مِنْ صَمِيمِ الكِتَابِ وَعُمْدَةِ البَابِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ لَطِيفَةً يَجْدُرُ ذِكْرُهَا فِي هَذِهِ التَّوْطِئَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ مَرْكَزِيَّةَ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ:

"فَإِنْ قِيلَ: هَلْ أُصُولُ الفِقْهِ إِلَّا نُبَذٌ جُمِعَتْ مِنْ عُلُومٍ مُتَفَرِّقَةٍ؟ نُبْذَةٌ مِنَ النَّحْوِ كَالكَلَامِ عَلَى مَعَانِي الحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الفَقِيهُ إِلَيْهَا، وَالكَلَامُ فِي الاسْتِثْنَاءِ، وَعَوْدِ الضَّمِيرِ لِلْبَعْضِ، وَعَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ وَنَحْوِهِ، وَنُبْذَةٌ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ كَالكَلَامِ فِي الحُسْنِ وَالقُبْحِ، وَكَوْنِ الحُكْمِ قَدِيمًا، وَالكَلَامِ عَلَى إِثْبَاتِ النَّسْخِ، وَعَلَى الأَفْعَالِ وَنَحْوِهِ، وَنُبْذَةٌ مِنَ اللُّغَةِ، كَالكَلَامِ فِي مَوْضُوعِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَصِيَغِ العُمُومِ، وَالمُجْمَلِ وَالمُبَيِّنِ،

وَالمُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَنُبْذَةٌ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ كَالكَلَامِ فِي الأَخْبَارِ، فَالعَارِفُ بِهَذِهِ العُلُومِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أُصُولِ الفِقْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَغَيْرُ العَارِفِ بِهَا لَا يُغْنِيهِ أُصُولُ الفِقْهِ فِي الإِحَاطَةِ بِهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ إِلَّا الكَلَامُ فِي الإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالاجْتِهَادِ، وَبَعْضُ الكَلَامِ فِي الإِجْمَاعِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ أَيْضًا، وَبَعْضُ الكَلَامِ فِي القِيَاسِ وَالتَّعَارُضِ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِهِ الفَقِيهُ، فَفَائِدَةُ أُصُولِ الفِقْهِ بِالذَّاتِ حِينَئِذٍ قَلِيلَةٌ.

فَالجَوَابُ مَنْعُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الأُصُولِيِّينَ دَقَّقُوا النَّظَرَ فِي فَهْمِ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا النُّحَاةُ وَلَا اللُّغَوِيُّونَ، فَإِنَّ كَلَامَ العَرَبِ مُتَّسِعٌ، وَالنَّظَرُ فِيهِ مُتَشَعِّبٌ، فَكُتُبُ اللُّغَةِ تُضْبِطُ الأَلْفَاظَ وَمَعَانِيَهَا الظَّاهِرَةَ دُونَ المَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الأُصُولِيِّ بِاسْتِقْرَاءٍ زَائِدٍ عَلَى اسْتِقْرَاءِ اللُّغَوِيِّ.

مِثَالُهُ: دَلَالَةُ صِيغَةِ "افْعَلْ" عَلَى الوُجُوبِ، وَ"لَا تَفْعَلْ" عَلَى التَّحْرِيمِ، وَكَوْنُ "كُلٌّ" وَأَخَوَاتِهَا لِلعُمُومِ، وَنَحْوُهُ مِمَّا نَصَّ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ اللُّغَةِ لَوْ فُتِشَ لَمْ تُوجَدْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ فِي كُتُبِ النُّحَاةِ فِي الاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَنَّ الإِخْرَاجَ قَبْلَ الحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّقَائِقِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الأُصُولِيُّونَ وَأَخَذُوهَا مِنْ كَلَامِ العَرَبِ بِاسْتِقْرَاءٍ خَاصٍّ، وَأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ لَا تَقْتَضِيهَا صِنَاعَةُ النَّحْوِ، وَسَيَمُرُّ بِكَ مِنْهُ فِي هَذَا الكِتَابِ العَجَبُ العُجَابُ."[24]

وَلْنَرْجِعْ إِلَى قَضِيَّةِ الإِمْدَادِ وَالاسْتِمْدَادِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكَ سَابِقًا، فَقَدْ ذَكَرَ الحُجَّةُ الغَزَالِيُّ – نَوَّرَ اللهُ ضَرِيحَهُ وَأَذَاقَنَا مَا أَذَاقَهُ – فِي مُقَدِّمَةِ المَنْخُولِ: أَنَّهُ " تَقَرَّرَ عِنْدَ ذَوِي الأَلْبَابِ أَنَّ الفِقْهَ أَشْرَفُ العُلُومِ وَأَعْلَاهَا قَدْرًا وَأَعْظَمُهَا خَطَرًا؛ إِذْ بِهِ تُعْرَفُ الأَحْكَامُ وَيُتَمَيَّزُ الحَلَالُ عَنِ الحَرَامِ، وَهُوَ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ وَتَفَاقُمِ أَمْرِهِ فِي حُكْمِ الفَرْعِ المُتَشَعِّبِ عَنْ عِلْمِ

(24) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(1/ 23)

الأُصُولِ، وَلَا مَطْمَعَ فِي الإِحَاطَةِ بِالفَرْعِ وَتَقْرِيرِهِ وَالاطِّلَاعِ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بَعْدَ تَمْهِيدِ الأَصْلِ وَإِتْقَانِهِ؛ إِذْ مَثَارُ التَّخَبُّطِ فِي الفُرُوعِ يَنْتُجُ عَنِ التَّخَبُّطِ فِي الأُصُولِ، وَلِتَعْلَمْ أَنَّ عُلُومَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ: الكَلَامُ وَالأُصُولُ وَالفِقْهُ..." (25)

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَادَّةٌ مِنْهَا اسْتِمْدَادُهُ وَإِلَيْهَا اسْتِنَادُهُ وَمَقْصُودٌ بِهِ يَتَعَلَّقُ قَصْدُ الطَّالِبِ وَارْتِيَادُهُ، وَالشَّيْخُ يُقْصِدُ بِهَذَا رَوَافِدَ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ وَمُكَوِّنَاتِهِ:

"أَمَّا الأُصُولُ فَمَادَّتُهُ الكَلَامُ وَالفِقْهُ وَاللُّغَةُ وَوَجْهُ اسْتِمْدَادِهِ مِنَ الكَلَامِ أَنَّ الإِحَاطَةَ بِالأَدِلَّةِ المَنْصُوبَةِ عَلَى الأَحْكَامِ مَبْنَاهَا عَلَى تَقَبُّلِ الشَّرَائِعِ وَتَصْدِيقِ الرُّسُلِ وَلَا مَطْمَعَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِالمُرْسِلِ وَوَجْهُ اسْتِمْدَادِهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ المَدْلُولُ وَطَلَبُ الدَّلِيلِ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ المَدْلُولِ مِمَّا تَأْبَاهُ مَسَالِكُ العُقُولِ وَوَجْهُ اسْتِمْدَادِهِ مِنَ اللُّغَةِ كَوْنُ الأُصُولِيِّ مَدْفُوعًا إِلَى الكَلَامِ فِي فَحْوَى الخِطَابِ وَتَأْوِيلِ أَخْبَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُصُوصِ الكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ مَعْرِفَةُ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ المَنْصُوبَةِ عَلَى الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَأَخْبَارِ الآحَادِ وَمَسَالِكِ العِبَرِ وَالمَقَايِيسِ وَالمُسْتَشَارَةِ." (26)

وَبِتَحْلِيلِ هَذِهِ الرَّوَافِدِ تَتَضَحُ لَنَا مُكَوِّنَاتُ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ، وَلِمَاذَا جَرَى اسْتِمْدَادُهُ مِنْ هَذِهِ العُلُومِ الشَّرِيفَةِ:

الرَّافِدُ وَالمُكَوِّنُ الأَوَّلُ: عِلْمُ الكَلَامِ:

وَهَنَا يُقْصَدُ بِهِ الدَّائِرَةُ الأَوْسَعُ لِعُلُومِ الكَلَامِ، بِحَيْثُ تَشْمَلُ القَضَايَا الكَلَامِيَّةَ الخَاصَّةَ بِعِلْمِ الكَلَامِ مِثْلَ مُصْطَلَحَاتِ (العِلَّةِ، وَالمَصْلَحَةِ وَالمَفْسَدَةِ، وَالحِكْمَةِ وَالأَسْبَابِ، وَالإِرَادَةِ، وَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ) وَمُنَاقَشَةِ الكَثِيرِ مِنَ التَّيَّارَاتِ وَالأَفْكَارِ الكَلَامِيَّةِ

(25) يُنظر: المنخول لأبي حامد الغزالي (ص: 59) ط/ دار الفكر المعاصر سنة1993م ت/ محمد حسين هيتو

(26) يُنظر: المصدر السابق.

وَالعَقْدِيَّةِ الَّتِي تَتَّصِلُ وَتَلْتَقِي حَلَقَاتُهَا بِحَلَقَاتِ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ.

وَيُشِيرُ السَّيْفُ الآمِدِيُّ إِلَى الدَّائِرَةِ الكَلَامِيَّةِ الأَوْسَعِ وَهِيَ أَنَّ مَعْرِفَةَ القَوَاعِدِ الكَلَامِيَّةِ تُثْبِتُ صِدْقَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ، وَالَّتِي بِدَوْرِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الفِقْهُ وَالاجْتِهَادُ وَالعَمَلُ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: "أَمَّا عِلْمُ الكَلَامِ: فَلِتَوَقُّفِ العِلْمِ بِكَوْنِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ مُفِيدَةً لَهَا شَرْعًا، عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَصِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ عِلْمِ الكَلَامِ مِنَ المُعْجِزَةِ وَغَيْرِهَا."[27] وَلِلشِّهَابِ القَرَافِيِّ نَصٌّ نَفِيسٌ يَقُولُ: "فَلِتَوَقُّفِهِ عَلَى أَنَّ النَّاطِقَ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ رَسُولٌ صَادِقٌ ﷺ."[28]

الرَّافِدُ وَالمُكَوِّنُ الثَّانِي: عِلْمُ العَرَبِيَّةِ:

وَعِلْمُ العَرَبِيَّةِ المُمِدُّ لِعِلْمِ الأُصُولِ أَوْسَعُ مِنْ دَائِرَةِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الأُصُولِيِّينَ دَقَّقُوا النَّظَرَ فِي فَهْمِ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا النُّحَاةُ وَلَا اللُّغَوِيُّونَ، فَإِنَّ كَلَامَ العَرَبِ مُتَّسِعٌ، وَالنَّظَرُ فِيهِ مُتَشَعِّبٌ، فَكُتُبُ اللُّغَةِ تَضْبِطُ الأَلْفَاظَ وَمَعَانِيَهَا الظَّاهِرَةَ دُونَ المَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الأُصُولِيِّ بِاسْتِقْرَاءٍ زَائِدٍ عَلَى اسْتِقْرَاءِ اللُّغَوِيِّ.

يَقُولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ العَتِيقَةِ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ عَنوَنَ لَهَا بِعُنْوَانٍ: "كَيْفَ البَيَانُ؟" فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ العَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَانَ مِمَّا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا: اتِّسَاعُ لِسَانِهَا، وَأَنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا، ظَاهِرًا، يُرَادُ بِهِ العَامُّ الظَّاهِرُ، وَيُسْتَغْنَى بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَنْ آخِرِهِ. وَعَامًّا ظَاهِرًا، يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ. وَظَاهِرًا يُعْرَفُ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ. فَكُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ عِلْمُهُ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ، أَوْ وَسَطِهِ،

---

[27] يُنظر: الاحكام في أصول الاحكام – الآمدي (1/ 7).

[28] يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 98).

أَوْ آخِرِهِ.

وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أَوَّلُ لَفْظِهَا فِيهِ عَنْ آخِرِهِ، وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ يُبَيِّنُ آخِرُ لَفْظِهَا مِنْهُ عَنْ أَوَّلِهِ.

وَتَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ تُعَرِّفُهُ بِالمَعْنَى، دُونَ الإِيضَاحِ بِاللَّفْظِ، كَمَا تُعَرِّفُ الإِشَارَةُ، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَعْلَى كَلَامِهَا، لِانْفِرَادِ أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ، دُونَ أَهْلِ جَهَالَتِهَا.

وَتُسَمِّي الشَّيْءَ الوَاحِدَ بِالأَسْمَاءِ الكَثِيرَةِ، وَتُسَمِّي بِالاسْمِ الوَاحِدِ المَعَانِيَ الكَثِيرَةَ."[29]

وَلِأَنَّ الأَدِلَّةَ جَاءَتْ بِلِسَانِ العَرَبِ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ:

عِلْمُ النَّحْوِ: وَهُوَ عِلْمُ مَجَارِي أَوَاخِرِ الكَلِمِ رَفْعًا، وَنَصْبًا، وَجَرًّا، وَجَزْمًا.

وَعِلْمُ اللُّغَةِ: وَهِيَ تَحْقِيقُ مَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ العَرَبِيَّةِ فِي ذَوَاتِهَا.

وَعِلْمُ الأَدَبِ: وَهُوَ عِلْمُ نَظْمِ الكَلَامِ، وَمَعْرِفَةُ مَرَاتِبِهِ عَلَى مُقْتَضَى الحَالِ.[30]

وَيُؤَكِّدُ عَلَى قَضِيَّةٍ جَدِيدَةٍ أَوْسَعَ وَأَعَمَّ مِمَّا ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ النَّجْمُ الطُّوفِيُّ، وَهِيَ أَنَّ الدَّرْسَ الأُصُولِيَّ تَعَرَّضَ لِقَضَايَا تُعَدُّ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الفَلْسَفِيَّةِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ، كَمَبْدَأِ اللُّغَةِ، وَهَلِ اللُّغَاتُ وَالأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةٌ أَمْ تَوْفِيقِيَّةٌ يَقُولُ: "اعْلَمْ أَنَّ الكَلَامَ فِي اللُّغَاتِ هُوَ كَالمَدْخَلِ إِلَى أُصُولِ الفِقْهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَحَدُ مُفْرَدَاتِ مَادَّتِهِ، وَهِيَ الكَلَامُ وَالعَرَبِيَّةُ وَتَصَوُّرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَأُصُولُ الفِقْهِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ لِوُرُودِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِهِمَا، اللَّذَيْنِ هُمَا أُصُولُ الفِقْهِ وَأَدِلَّتُهُ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِخْرَاجُ الأَحْكَامِ مِنَ الكِتَابِ

([29]) يُنظر: الرسالة للإمام الشافعي ص (15).

(30) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 45).

وَالسُّنَّةِ."[31]

يَقُولُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ مُتَحَدِّثًا عَنْ عُمْقِ هَذَا الرَّافِدِ: "اعْلَمْ أَنَّ هَذَا القُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ مَيْدَانُ سَعْيِ المُجْتَهِدِينَ: فِي اقْتِبَاسِ الأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا، وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَغْصَانِهَا." [32]

الرَّافِدُ وَالمُكَوِّنُ الثَّالِثُ: عِلْمُ الفِقْهِ:

المَقْصُودُ بِعِلْمِ الفِقْهِ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَوَجْهُ كَوْنِ الفِقْهِ مُمِدًّا لِلدَّرْسِ الأُصُولِيِّ، أَيْ تَصَوُّرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ يَقُولُ القَرَافِيُّ: "فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهَا لِيَعْلَمَ كَيْفَ يُفِيدُهَا أُصُولُ الفِقْهِ." [33]

وَلَمَّا كَانَ المَقْصُودُ وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا العِلْمِ هُوَ – إِثْبَاتُ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِلأُصُولِيِّ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرًا لَيْسَ بِالقَلِيلِ مِنَ الفِقْهِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِيَتَمَكَّنَ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ تِلْكَ مِنْ إِيضَاحِ المَسَائِلِ، وَضَرْبِ أَمْثِلَةٍ لِتَصْوِيرِ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ، وَلِيَتَأَهَّلَ بِالبَحْثِ فِيهَا لِلنَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ.[34]

يَقُولُ الحُجَّةُ الغَزَالِيُّ:

"وَوَجْهُ اسْتِمْدَادِهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ المَدْلُولُ وَطَلَبُ الدَّلِيلِ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ المَدْلُولِ

([31]) يُنظر: شرح مختصر الروضة (1/ 468(.

([32]) يُنظر: المستصفى لأبي حاد الغزالي الحجة (7/ 2)

([33]) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 99).

([34]) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 56).

مِمَّا تَأْبَاهُ مَسَالِكُ العُقُولِ." [35]

هَذِهِ هِيَ مُكَوِّنَاتُ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ الأَصِيلَةِ، الَّتِي مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِهَا وَالإِحَاطَةِ بِهَا يَسْتَطِيعُ الدَّارِسُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى الخَرِيطَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالبِنْيَوِيَّةِ لِهَذَا العِلْمِ، وَكَيْفَ رُتِّبَتْ تِلْكَ المَبَاحِثُ بِعِنَايَةٍ تُصْنَعُ فِي النِّهَايَةِ مُحَدِّثًا فَقِيهًا وَفَقِيهًا مُحَدِّثًا وَلُغَوِيًّا بَارِعًا... إِلَخ.

وَكَأَنِّي بِكَ تَسْأَلُنِي بَعْدَ هَذَا العَرْضِ أَيْنَ مَوْقِعُ الفَتْيَا فِي الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ، وَهَذَا مَا ضَمَّنْتُهُ لَكَ فِي المَطْلَبِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا المَبْحَثِ، نَسْأَلُ اللهَ المَدَدَ.

([35]) يُنظر: المنخول (ص: 60).

المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالفتوى.

تَمْهِيدٌ:

قَدْ أَشَرْتُ إِلَى أَنَّ الاجْتِهَادَ وَالافْتِاءَ قَدْ وُضِعَا فِي ذُرْوَةِ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ، وَأَكَّدَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ مِنْ هَذَا العِلْمِ الاسْتِنْبَاطُ الصَّحِيحُ وَالفَتْوَى المُنْضَبِطَةُ.

وَهَنَا فِي هَذَا المَبْحَثِ المُخْتَصَرِ يَجْدُرُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا لَمْ يُغْلِقُوا بَابَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، بَلْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الرُّتْبَةَ العَظِيمَةَ، وَلَا يَدَّعِي هَذَا الشَّرَفَ الكَبِيرَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ حَمْدَانَ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَمِنْ قَبْلِهِمُ الرَّافِعِيُّ أَنَّ الاجْتِهَادَ المُطْلَقَ قَدْ خَلَا مِنْ زَمَانِهِمْ، وَلَنْ أَقُولَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا زَمَانَنَا، إِلَّا أَنَّهُمْ بَعْدَمَا قَالُوا ذَلِكَ ذَكَرُوا لَنَا فِي الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي فَلَكِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ المُجْتَهِدِينَ، وَلَهُ أَنْ يُرَجِّحَ فِي فَتْوَاهُ مِنْهُمْ وَيَخْتَارَ طَالَمَا كَانَ مُتْقِنًا فِي مَذْهَبِهِ.

وَتَبْقَى العَلَاقَةُ بَيْنَ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ وَالفَتْوَى عَلَاقَةَ إِمْدَادٍ وَاسْتِمْدَادٍ، وَمَا الفَتْوَى إِلَّا جُزْءًا مِنْ هَذَا الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ الكَبِيرِ، وَلَعَلِّي لَا يُجَانِبُنِي الصَّوَابُ إِنْ قُلْتُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ مَنْ لم يتمرسْ بعلمِ أصولِ الفقهِ، ومعرفةِ القياسِ والعلةِ، ومتى يُستعملُ القياسُ ومتى لا يجوزُ. ذلك أن استنباطَ الأحكامِ الشرعيةِ من مصادرها المعتبرةِ شرعًا، لا يكونُ عن هوى وكيفما اتفق، بل لا بدَّ من مسالكَ معينةٍ يسلكها المجتهدُ والمفتي، وقواعدَ يسترشدُ بها، وضوابطَ يلتزمُ بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولًا، ووصوله إلى الأحكامِ الصحيحةِ ممكنًا ميسورًا. والعلمُ الذي يُعنى ببحثِ مصادرِ الأحكامِ وحجيتها ومراتبها في الاستدلالِ بها، وشروطِ هذا الاستدلالِ، ويرسمُ مناهجَ الاستنباطِ، ويستخرجُ

القواعـدَ المعينـةَ علـى ذلـك، والتـي يلتـزمُ بهـا المجتهـدُ والمفتـي عنـد تعرفـه علـى الأحكامِ من أدلتِها التفصيلية هو علمُ أصولِ الفقه.

وبقواعـــده وبحوثـــه يســـتنبطُ الحكـــمَ بالقيـــاسِ أو الاستحســـانِ أو الاستصـحابِ أو علـمٍ غيرهـا في الواقعـةِ التـي لـم يـرد نـصٌّ بحكمِهـا. وبقواعـده وبحوثـه يفهـمُ مـا اسـتنبطه الأئمـةُ المجتهـدون حـقَّ فهمـه، ويـوازنُ بـين مـذاهبهم المختلفـةِ في حكـمِ الواقعـة الواحـدةِ، لأنَّ فهـمَ الحكـمِ علـى وجهـه والموازنـةَ بـين حكمـين مختلفـين لا يكـونُ إلا بـالوقوفِ علـى دليـلِ الحكـمِ ووجـهِ اسـتمدادِ الحكـمِ من دليله، ولا يكونُ هذا إلا بعلمِ أصولِ الفقه، فهو عمادُ الفقهِ المقارنِ.

وفي بحـثِ الأصـوليينَ لمسـألةِ الإفتـاءِ عقـبَ مسـائلِ الاجتهـادِ كمـا أن فيهـا دلالـةً أنَّ المفتـيَ عليـه أن يبـذلَ وسـعَه في معرفـةِ الـدليلِ ومظـانِّ الحكـمِ الشـرعي، وكيفيـةِ الاسـتنباطِ، ذكـروا بحوثًـا تُـنظِّمُ قضـيةَ الفتـوى، وكـانوا أسـبقَ مـن كتـبَ فيهـا، فالحجـةُ الغزالـيُّ والشـهابُ القـرافيُّ والإمـامُ الـرازيُّ وغيـرهم قـد ذكـروا البحـوثَ التـي مـن خلالهـا يسـيرُ المفتِـي في فتـواه سـواءٌ كانـت فتـوىً كتابيـةً أو شـفاهيةً أو إشاريةً، وهم بهذا يُحققون مسألةَ مخالفةِ الفتيا للقضاء.

المبحثُ الثالثُ: أَثَرُ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ المُفْتِي، وآلية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المطلب الأول: البناء التصوري

المطلب الثاني: البناء التوثيقي

المطلب الثالث: البناء الاستنباطي والتنزيلي

المطلب الأول: البناء التصوري

تَوْطِئَةٌ:

ذَكَرْتُ سَابِقًا الرَّوَافِدَ وَالمُكَوِّنَاتِ الأَصِيلَةَ لِلدَّرْسِ الأُصُولِيِّ، وَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الرَّوَافِدَ اجْتَمَعَتْ مِنْ عُلُومٍ شَتَّى فِي حِمَى هَذَا العَالَمِ الأُصُولِيِّ الخَاصِّ، وَأَصْبَحَ أُصُولُ الفِقْهِ قَانُونًا كُلِّيًّا يَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَمَّا كَانَ الدَّرْسُ الأُصُولِيُّ مِنْ سِمَاتِهِ السَّعَةُ وَالشُّمُولِيَّةُ فَهُوَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ مُطَّرِدَةٌ، فَإِنَّهُ يُصْعِبُ سَبْرُ هَذِهِ السِّمَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ المُتَشَابِكَةِ مَعَ سَائِرِ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ، وَيَكْفِي وَأَنَا أَتَحَدَّثُ عَنِ البِنَاءِ المَعْرِفِيِّ التَّصَوُّرِيِّ لِشَخْصِيَّةِ المُفْتِي مِنْ نَاحِيَةِ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى عِدَّةِ لَبِنات:

اللَّبِنَةُ الأُولى:

عَقَدَ الأُصُولِيُّونَ بُحُوثًا وَمَسَائِلَ أُصُولِيَّةً رَصِينَةً - رَصَفُوهَا وَدَقَّقُوا فِيهَا - تَدُورُ حَوْلَ قَضِيَّةِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِشِقَّيْهِ (التَّكْلِيفِيِّ وَالوَضْعِيِّ)، وَالعَجِيبُ أَنَّ مَدْرَسَةَ الفُقَهَاءِ (السَّادَةِ الأَحْنَافِ) وَمَدْرَسَةَ المُتَكَلِّمِينَ (الجُمْهُورِ) كَانَ الخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي تَرْتِيبِ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ مِنَ الدَّاخِلِ، وَخُلَاصَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّ الجُمْهُورَ ابْتَدَأُوا بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَمَسَائِلِهِ وَمَبَاحِثِ الحَاكِمِ وَالمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَالمَحْكُومِ فِيهِ... إِلَخْ فِي حين أَخَّرَ السَّادَةُ الأَحْنَافُ هَذَا إِلَى خِتَامِ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ عِنْدَهُمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاخْتِلَافٍ فِي المَقَاصِدِ وَالأَغْرَاضِ؛ فَالمَدْرَسَةُ الأُولَى رَاعَتْ تَقْدِيمَ الثَّمَرَةِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَتَصَوُّرُهُ ذَلِكَ الحُكْمُ الَّذِي جَاءَتْ مَبَاحِثُ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ وَفُصُولُه وَأَبْوَابُه تَخْدِمُهُ وَتُنَقِّحُهُ وَتَعْمَلُ عَلَى إِخْرَاجِهِ، فَارْتَأَوْا أَنْ يُعَرِّفُوا الفَقِيهَ وَالمُجْتَهِدَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْرُسَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَهَذَا مَا قَصَدْتُهُ بِالبِنَاءِ التَّصَوُّرِيِّ، فِي حِين ارْتَأَى السَّادَةُ الأَحْنَافُ أَنْ تَأْخِيرَ الثَّمَرَةِ ضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ فِطْرِيَّةٌ بَعْدَ هَضْمِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَلِكُلٍّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا.

اللَّبِنَةُ الثانية:

إِنَّ البِنَاءَ التَّصَوُّرِيَّ كَمَا اعْتَنَى وَعَمِلَ عَلَى صَقْلِ شَخْصِيَّةِ الفَقِيهِ بِالتَّعْرِيفَاتِ، اعْتَنَى بِبَيَانِ الفَوَارِقِ بَيْنَ التَّعْرِيفَاتِ عِنْدَ المَدَارِسِ الأُصُولِيَّةِ، فَمَثَلًا الفَارِقُ بَيْنَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالوَضْعِيِّ بَيْنَ مَدْرَسَةِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ؛ خُذْ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ أَنَّ الدَّرْسَ الأُصُولِيَّ اعْتَنَى بِبَيَانِ الفَوَارِقِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ عِنْدَ المَدْرَسَتَيْنِ، وَاعْتَنَى أَيْضًا بِبَيَانِ الفَارِقِ بَيْنَ المَكْرُوهِ تَحْرِيمًا وَتَنْزِيهًا وَالحَرَامِ، وَمَوْقِعِ الرُّخْصَةِ وَالعَزِيمَةِ، وَمُفْرَدَاتِ الحُكْمِ الوَضْعِيِّ العِلَّةِ وَالسَّبَبِ وَالشَّرْطِ، وَالبُطْلَانِ وَالفَسَادِ وَالصِّحَّةِ، وَبَيَّنُوا بِذِكْرِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ المَذْكُورَةِ فِي ثَنَايَا

الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ آثَارَ تِلْكَ المَعْرِفَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الفَتْوَى وَالاجْتِهَادِ.

يَبْقَى أَنْ أُشِيرَ إِلَى قَضِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ مِنَ الخَطُورَةِ وَالدِّقَّةِ بِمَكَانٍ، وَهِيَ مَوْطِنُ الزَّلَلِ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْتَغِلِينَ بِالفَتْوَى مِمَّنْ لَمْ يَمُرُّوا عَلَى الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ فَهْمًا وَدِرَايَةً، وَهِيَ أَنَّ بَيْنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالفَرْضِ وَالوَاجِبِ وَالصِّحَّةِ وَالفَسَادِ وَالبُطْلَانِ وَالمَبَاحِ وَالمَكْرُوهِ وَالمَحْرَمِ ... إِلَخْ دَرَجَاتٍ، وَلَيْسَ الحَرَامُ دَرَجَةً وَاحِدَةً، وَلَا المَبَاحُ دَرَجَةً وَاحِدَةً ... إِلَخْ بَلْ إِنَّ الأَمْرَ رُبَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ دَرَجَةِ المَنْدُوبِ فَيَرْتَفِعُ إِلَى دَرَجَةِ الوَاجِبِ، وَكَذَا فِي المَكْرُوهِ فَيَرْتَفِعُ إِلَى دَرَجَةِ الحَرَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ دَرَجَةِ المَكْرُوهِ فَيَنْزِلُ إِلَى المَبَاحِ، وَبِهَذَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ المُفْتِي اخْتِلَافَ المُجْتَهِدِينَ بَيْنَ الإِبَاحَةِ وَالوُجُوبِ مَثَلًا أَوِ النَّدْبِ، إِذَا تَصَوَّرَ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ وَالطَّبَقَاتِ الَّتِي هِيَ بِمَثَابَةِ المَسَافَاتِ البَيْنِيَّةِ بَيْنَ الأَحْكَامِ وَبَعْضِهَا.

اللَّبِنَةُ الثَّالِثَةُ وَالأَخِيرَةُ فِي البِنَاءِ التَّصَوُّرِيِّ:

فِي أُسُسِ البِنَاءِ التَّصَوُّرِيِّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الدَّرْسُ الأُصُولِيُّ لِبِنَاءِ شَخْصِيَّةِ المُفْتِي، أَنَّ المُفْتِي يَسْتَطِيعُ تَصَوُّرَ المَسَائِلِ وَالقَضَايَا وَالفَتَاوَى بِنَاءً عَلَى القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي جَمَعَهَا لَهُ الدَّرْسُ الأُصُولِيُّ وَلَقَّنَهَا عَقْلَهُ، فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ سُؤَالَاتٍ كَثِيرَةٍ اجْتَمَعَتْ تَحْتَ مِظَلَّةِ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

المطلب الثاني: البناء التوثيقي

تَقْدِمَةٌ:

لَمَّا كَانَ البَحْثُ الأُصُولِيُّ قَائِمًا فِي أَصْلِهِ وَأَسَاسِهِ عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالعَقْلِيِّ، فَكَانَتْ قَضِيَّةُ التَّوْثِيقِ مِمَّا يَشْغَلُ بَالَ الأُصُولِيِّ فِي كِتَابَاتِهِ وَتَقْعِيدِهِ، فَوَجَدْنَا الدَّرْسَ الأُصُولِيَّ اعْتَنَى فِي بَابِ الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِذِكْرِ بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا قَبْلَ الحَدِيثِ عَنِ البُحُوثِ وَالمَسَائِلِ الخَاصَّةِ بِكُلِّ دَلِيلٍ وَالَّتِي تُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ عَلَى خُصُوصِهِ.

وَمَا ذَكَرَ الحُجِّيَّةَ فِي مُقَدِّمَةِ كُلِّ دَلِيلٍ إِلَّا إِعْلَانٌ أَنَّ مَا يَتَأَتَّى مِنَ اسْتِدْلَالٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ هَذَا الدَّلِيلِ قَدْ سَلِمَ مِنْ عَوَارِضَ القَدْحِ فِيهِ، فَكَمَا يَصْلُحُ الاسْتِدْلَالُ بِالدَّلِيلِ إِجْمَالًا يَصْلُحُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ تَفْصِيلًا.

وَهُنَا أُرِيدُ أَنْ أُسَلِّطَ الضَّوْءَ عَلَى قَضِيَّةِ التَّوْثِيقِ بِشَيْءٍ مِنَ البَيَانِ المُوَجَزِ...

التَّوْثِيقُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ لَهُ مُسْتَوَيَاتٌ:

المستوى الأول: التوثيق الإجمالي

المقصود بالتوثيق الإجمالي: ذِكْرُ قَضَايَا الحُجِّيَّةِ الخَاصَّة بِكُلِّ دَلِيلٍ إِجْمَالًا، فَبَدَأُوا بِذِكْرِ حُجِّيَّةِ القُرْآنِ (وَمِنْ الحُجِّيَّةِ عَرَضُوا لِقَضِيَّةِ القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ، وَحُجِّيَّةِ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَدَرَسُوا قَضِيَّةَ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَبَيَّنُوا مَوْقِفَهُمْ مِنْهَا، وَكَيْفَ يَسْتَفِيدُون مِنْهَا فِي الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ وَمِنْ وَرَائِهِ الدَّرْسُ الفِقْهِيُّ، وَعَرَّجُوا عَلَى الأَمْثِلَةِ كَالبَسْمَلَةِ، وَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَعَدَدِ الرَّضَعَاتِ المُحَرَّمَاتِ... إلخ) وَفِي بَابِ السُّنَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ قَضِيَّةِ الحُجِّيَّةِ عَرَّجُوا عَلَى اجْتِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيَّنُوا فِي بَابِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ: مَوْقِفَهُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي النَّسْخِ وَالبَيَانِ.

المستوى الثاني: التوثيق الخاص:

والمقصود به: ذِكْرُ نَظَرَتِهِمْ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَبَحْثُهُمْ قَضِيَّةَ التَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ وَالمَعْنَوِيِّ، وَالقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَدْنَا بُحُوثًا حَوْلَ الحَدِيثِ المُرْسَلِ، وَخَبَرِ الآحَادِ.

وَهَذَا التَّوْثِيقُ الخَاصُّ لَهُ أَثَرُهُ فِي بِنَاءِ شَخْصِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةِ المُفْتِي مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّهَا تُبْرِزُ فَلْسَفَةَ الأُصُولِيِّينَ فِي قَبُولِ الحَدِيثِ وَرَدِّهِ، وَأَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ (المَقْبُولَ عَنِ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ) يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنِ المُحَدِّثِينَ، وَمَا وَقَعَ الخَلْطُ إِلَّا بِسَبَبِ مُحَاكَمَةِ الأُصُولِيِّينَ لِمَنَاهِجِ الفُقَهَاءِ فَخَرَجَتْ فَتَاوَى شَاذَّةٌ وَأَحْكَامٌ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ وَالعَكْسُ صَحِيحٌ.

المطلب الثالث: البناء الاستنباطي والتنزيلي

هَذِهِ هِيَ اللَّبِنَةُ الأَخِيرَةُ -العَظِيمَةُ- فِي بِنَاءِ هَذَا الصَّرْحِ الإِفْتَائِيِّ الكَبِيرِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ: الاسْتِنْبَاطِ وَالتَّنْزِيلِ، وَهَذِهِ القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ الحَاكِمَةُ لِقَوَاعِدِ الاسْتِنْبَاطِ بِمَثَابَةِ القَوَاعِدِ الرِّيَاضِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِمُسْتَوَيَاتِ التَّصَوُّرِ وَالتَّوْثِيقِ.

وَلَقَدْ رَاعَى الأُصُولِيُّونَ ذَلِكَ فَأَفْرَدُوا هَذِهِ اللَّبِنَةَ بِمُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةٍ ذَاتِ طَابَعٍ أُصُولِيٍّ فَرِيدٍ، يَحْمِي قَضِيَّةَ الاسْتِنْبَاطِ مِنَ الانْحِرَافِ وَمِنْ ثَمَّ يُضْبِطُ الاجْتِهَادَ وَالافْتِاءَ، فَكَتَبُوا تَحْتَ مُسَمَّى تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ لِلزَّنْجَانِيِّ الإِمَامِ، وَالتَّمْهِيدِ فِي تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ لِلإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا البِنَاءُ الاسْتِنْبَاطِيُّ لَهُ دَرَجَاتٌ:

الدَّرَجَةُ الأُولَى: فَهْمُ النَّصِّ.

وَفَهْمُ النَّصِّ لَهُ قَوَاعِدُ وَضَوَابِطُ لُغَوِيَّةٌ وَعَقْدِيَّةٌ وَحَدِيثِيَّةٌ، وَلَمَّا كَانَ النَّصُّ بِلِسَانِ العَرَبِ، فَتَحَدَّثُوا عَنْ بَابِ الدَّلَالَاتِ، وَاعْتَنَوْا بِالأَلْفَاظِ فَبَيَّنُوا النَّصَّ

وَالظَّاهِرَ وَالمُجْمَلَ وَالمُبَيَّنَ وَالعَامَّ وَالخَاصَّ ... إِلَخْ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: الاسْتِنْبَاطُ مِنَ النَّصِّ:

وَهَـذَا الاسْـتِنْبَاطُ هُـوَ زُبْـدَةُ هَـذَا الـدَّرْسِ، فَكَتَبُـوا فِـي قَضِـيَّةِ حُكْـمِ العَمَـلِ بِالخَـاصِّ، وَالعَـامِّ بَعْـدَ تَخْصِيصِـهِ، وَالنَّسْـخِ، وَدَرْءِ التَّعَـارُضِ بَـيْنَ النُّصُـوصِ، وَسُـبُلِ دَرْءِ التَّعَـارُضِ بَـيْنَ النُّصُـوصِ، وَتَحْقِيـقِ المَنَـاطِ وَتَنْقِيحِـهِ؛ لِـذَا يَحْتَـاجُ المُفْتِـي فِـي بِنَـاءِ شَخْصِـيَّتِهِ إِلَـى العِنَايَـةِ بِهَـذَا البَـابِ مِـنَ الـدَّرْسِ الأُصُـولِيِّ بَعْـدَ تَجَـاوُزِهِ الدَّرْسَـيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: التَّنْزِيلُ عَلَى الوَاقِعِ.

وَهَـذِهِ الدَّرَجَـةُ كَمَـا اسْـتَجْمَتْ مَـا سَـبَقَهَا لَا بُـدَّ مِـنْ دِرَاسَـةِ الأَدِلَّـةِ المُخْتَلَـفِ فِيهَـا لِلاسْـتِفَادَةِ بِـالطَّرْحِ الأُصُـولِيِّ فِيهَـا، كَـدَلِيلِ العُـرْفِ مَـثَلًا، فَـلَا بُـدَّ لَـهُ مِـنْ دِرَاسَـةِ وَاقِعِهِ، وَفَهْمِ وَاقِعٍ كَيْ يُنَزِّلَ فَتْوَى تُعَالِجُ الإِشْكَالَاتِ الخَاصَّةَ وَالعَامَّة.

المبحث الرابع:

الْمُفْتِي الْمُعَاصِرُ وَالذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: بَيْنَ مَعُونَةِ الْأَدَاةِ وَعِصْمَةِ الأُصُولِ

تَوْطِئَةٌ:

تَقَدَّمَ الْبَيَانُ فِي الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ، سِيَمَا فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي، إِلَى إِجْلَاءِ غَوَامِضِ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا فِي الْمُفْتِي، وَتَفْصِيلِ آدَابِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ تِلْكَ الآدَابُ الَّتِي أَصَّلَهَا أَهْلُ التَّأَلُّهِ وَالسُّلُوكِ، وَاعْتَبَرُوهَا مِعْيَارًا نَاجِعًا لِجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ وَصَفَاءِ التَّقْوَى، وَصَلَاحِيَّةِ الْمُفْتِي لِلنَّظَرِ الدَّقِيقِ وَالِاجْتِهَادِ الرَّصِينِ وَالِاسْتِنْبَاطِ السَّدِيدِ، ثُمَّ عَقَدْتُ فِي الْمَبْحَثِ الثَّالِثِ، بَيَانَ "السُّلَّمِ الْأُصُولِيِّ" الَّذِي يَرْسُمُ خَارِطَةَ بِنَاءِ الْمُفْتِي، مُنْطَلِقًا مِنْ عُمْقِ الدَّرْسِ الْأُصُولِيِّ، وَمُتَتَبِّعًا بَصَائِرَ الدَّوَاوِينِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهَا، سَوَاءٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأُصُولِيِّينَ، فِي سَبِيلِ تَشْكِيلِ عَقْلِيَّةٍ إِفْتَائِيَّةٍ مُتَمَكِّنَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَحْثُ مُسَاهَمَةً مُبَارَكَةً فِي مُؤْتَمَرٍ شَرُفَ بِعِنَايَتِهِ بِـ"ظَاهِرَةِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ" وَتَأْثِيرِهَا عَلَى مُسْتَقْبَلِ الإِفْتَاءِ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَفْرِدَ مَبْحَثًا خَاصًّا لِتِلْكَ الظَّاهِرَةِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ، فَالْحِكْمَةُ، كَمَا وَصَفَهَا حَكِيمُنَا الْأَعْظَمُ ﷺ، "ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَنَّى وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا"[36] وَهَذَا الْمَنْطِقُ الْحَكِيمُ يَدْفَعُنَا بِقُوَّةٍ إِلَى النَّظَرِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْظِيفِ هَذَا الْمُنْجَزِ التِّقْنِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْنِي الذَّكَاءَ الِاصْطِنَاعِيَّ، فِي خِدْمَةِ الْمُفْتِي وَتَعْزِيزِ قُدْرَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَهَامِّهِ الْجَلِيلَةِ.

---

[36]) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في "جامعه"(أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة) برقم: (2687) (4 / 417) ،وابن ماجه في "سننه" (أبواب الزهد ، باب الحكمة) (بهذا اللفظ) برقم: (4169) (5 / 269) فهذا الحديث روي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

فَـإِنَّ الـذَّكَاءَ الِاصْـطِنَاعِيَّ بِبَرَامِجِـهِ الْمُتَطَـوِّرَةِ، سَـوَاءٌ الْمَجَّانِيَّـةُ مِنْهَـا أَوِ الْمَفْتُوحَـةُ الْمَصْـدَرِ، قَـدْ طَغَـتْ عَلَـى سَـاحَةِ الْبَحْـثِ الْعِلْمِـيِّ الْيَـوْمَ، وَصَـارَتْ أَدَاةً لَا يُمْكِـنُ الْإِغْـرَابُ عَنْهَـا، أَوْ الْإِعْـرَاضُ عَـنْ فُـرَصِ الِاسْـتِفَادَةِ مِنْهَـا فِـي مَيَـادِينِ الْعُلُـومِ الشَّـرْعِيَّةِ، بَـلْ إِنَّ عَـدَمَ الِالْتِفَـاتِ إِلَـى مِثْـلِ هَـذِهِ الْمُسْـتَجَدَّاتِ التِّقْنِيَّـةِ، وَعَـدَمَ الْتِمَـاسِ الْفَائِدَةِ مِنْهَا، قَدْ يُفَوِّتُ عَلَى الْأُمَّةِ فُرَصًا عَظِيمَةً فِي التَّطْوِيرِ وَالتَّجْدِيدِ.

وَلَكِـنَّ هَـذَا الِانْفِتَـاحَ عَلَـى مُعَاوِنَـةِ الـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ لاَ يَعْنِـي إِفْرَاطًـا فِـي التَّعْوِيـلِ عَلَيْـهِ، فَالْأَصْـلُ أَنَّـهُ مِـنْ مُعَـاوِنِي الْمُفْتِـي وَأَدَوَاتِـهِ الْمُسَـاعِدَةِ، وَهُـوَ لَا يُمْكِـنُ بِحَـالٍ أَنْ يَسْـتَقِلَّ بِالْإِفْتَـاءِ دُونَ إِشْـرَافٍ بَشَـرِيٍّ مُحْكَـمٍ، وَلاَ يُعْتَمَـدُ عَلَيْـهِ اعْتِمَـادًا كُلِّيًـا يُلْغِـي دَوْرَ الْمُجْتَهِـدِ الْبَشَـرِيِّ الْمُـتَمَكِّنِ، فَفِـي حِـين يُقَـدِّمُ الـذَّكَاءُ الِاصْـطِنَاعِيُّ "مَعُونَـةَ الْأَدَاةِ" فِـي تَيْسِـيرِ بَعْـضِ الْخُطُـوَاتِ الْإِفْتَائِيَّـةِ، فَـإِنَّ "عِصْـمَةَ الْأُصُـولِ" الْتِـي تُحَـدِّدُ الْمَنْهَجَ وَالْغَايَةَ تَبْقَى حَصْرًا عَلَى الْعَقْلِ الْفِقْهِيِّ الْمُتَأَصِّلِ.

لِـذَا، سَـيَأْتِي هَـذَا الْمَبْحَـثُ لِيُقَـدِّمَ نَظْـرَةً شَـامِلَةً تُجَلِّـي تِلْـكَ الْمُفَارَقَـةَ وَالْتَّكَامُـلَ: فِيـهِ تَعْرِيـفٌ مُـوجَزٌ لِلـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ فِـي سِـيَاقِهِ الشَّـرْعِيِّ، ثُـمَّ سَـنَتَنَاوَلُ بِالتَّفْصِـيلِ إِسْـهَامَاتِ الـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ الْوَاعِـدَةَ فِـي خِدْمَـةِ قَضِـيَّةِ الْفَتْـوَى وَبِنَـاءِ شَخْصِـيَّةِ الْمُفْتِـي، مُبْـرِزِينَ كَيْـفَ يُسَـاعِدُ فِـي جَمْـعِ الْمَعْلُومَـاتِ وَتَحْلِيلِهَـا، وَدَعْـمِ عَمَلِيَّـةِ الِاسْـتِنْبَاطِ. وَفِـي الْمُقَابِـلِ، سَـنَذْكُرُ الضَّـوَابِطَ الْأُصُـولِيَّةَ وَالْفِقْهِيَّـةَ الرَّاسِـخَةَ الَّتِـي يَجِـبُ الِالْتِـزَامُ بِهَـا فِـي اسْـتِخْدَامِهِ وَتَوْظِيفِـهِ، لِـنَحْفَظَ لِلْفَتْـوَى قَدْسِـيَّتَهَا وَنَجْعَـلَ الذَّكَاءَ الِاصْطِنَاعِيَّ خَادِمًا أَمِينًا لَهَا لاَ سَيِّدًا مُتَحَكِّمًا.

المطلب الأَوَّلُ: الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: مَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ

مُقَدِّمَةٌ:

لَقَدِ انْتَابَنِي ذُهُولٌ عَمِيقٌ، وَأَنَا أَخُوضُ غِمَارَ الْبَحْثِ فِي التَّارِيخِ الْحَدِيثِ لِهَذَا الشَّكْلِ الْمُتَجَدِّدِ مِنْ أَشْكَالِ التَّطَوُّرِ التِّقْنِيِّ الْهَائِلِ؛ فَإِذَا بِهَذَا الْبَحْثِ يَأْخُذُنِي إِلَى رَحَابِ صَيْفِ عَامِ أَلْفٍ وَتِسْعِ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ لِلْمِيلَادِ (1956م)، حَيْثُ جَامِعَةُ "دَارْتْمُوثَ" الْعَرِيقَةُ فِي مَدِينَةِ "هَانُوفَرَ" بِوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، هُنَاكَ، شَرَعَ أَرْبَعَةُ بَاحِثِينَ نُخْبَةٍ فِي تَنْظِيمِ مَشْرُوعٍ رِيَادِيٍّ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اِسْمَ "مَشْرُوعِ دَارْتْمُوثَ الْبَحْثِيِّ الصَّيْفِيِّ حَوْلَ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ"، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَاحَةُ الْعِلْمِيَّةُ هِيَ مَهْدَ الْمُصْطَلَحِ الْجَدِيدِ.

ولقد كان الْبَاحِثُ "جُونُ مَكَارْثِي" هُوَ مَنْ وَفَّقَ إِلَى ابْتِكَارِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ الرَّنَّانِ: "الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ"، وَهُوَ ذَاتُهُ مَنْ تَصَدَّرَ لِتَأْسِيسِ أَوَّلِ مُخْتَبَرٍ مُتَخَصِّصٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْفَتِيِّ، لَمْ يَلْبَثْ هَذَا الْمُخْتَبَرُ، أَنْ أَصْبَحَ مَرْكَزًا نَشِطًا وَمِحْوَرًا لِأَبْحَاثِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، وَمِنْهُ تَنَامَتْ عَدِيدٌ مِنَ الْأَفْكَارِ وَالْمَفَاهِيمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، لِتَشُقَّ طَرِيقَهَا إِلَى الْوُجُودِ وَالتَّطْبِيقِ. (37)

وَمُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ، اسْتَطَاعَ الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ، بِفَضْلِ مَا أُودِعَ فِيهِ مِنْ قُدْرَاتٍ مُذْهِلَةٍ عَلَى الْمُحَاكَاةِ وَالْمُعَالَجَةِ، أَنْ يُثِيرَ انْتِبَاهَ الْجَمِيعِ فِي أَرْجَاءِ الْمَعْمُورَةِ قَاطِبَةً، وَأَنْ يَتَرَبَّعَ عَلَى عَرْشِ أَحَدِ أَهَمِّ فُرُوعِ عُلُومِ الْحَاسُوبِ وَمِيَادِينِهِ الْمُتَشَعِّبَةِ، فَلَمْ يَعُدْ مُجَرَّدَ نَظَرِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ أَوْ بَحْثٍ أَكَادِيمِيٍّ مَحْضٍ، بَلْ بَاتَ يُطَبَّقُ وَيُسْتَخْدَمُ بِوَفْرَةٍ فِي الْكَثِيرِ مِنَ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَمِيَّةً بَحْتَةً، أَوْ عَمَلِيَّةً حَيَاتِيَّةً تُلَامِسُ شُؤُونَ النَّاسِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةَ، هَذَا مَا جَعَلَ الْوَعْيَ بِهِ

---

(37) يُنْظَرُ: خَالِدُ السَّيِّدِ، "تَارِيخُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ"، مَجَلَّةُ الشُّرُوقِ الْقَطَرِيَّةِ، نُشِرَتْ بِتَارِيخِ 25 يُونْيُو 2023م.

وَبِتَوْظِيفِهِ أَمْرًا حَتْمِيًّا فِي كُلِّ مَيْدَانٍ، بِمَا فِيهِ مَيْدَانُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

تعريف الذكاء الاصطناعي:

بَعْدَ أَنْ أَجْلَيْنَا مَهْدَ نَشْأَةِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ وَمَرَاحِلَ تَطَوُّرِهِ الْأُولَى فِي التَّوْطِئَةِ السَّابِقَةِ، يَغْدُو لِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَمَّقَ فِي بَيَانِ مَاهِيَّتِهِ وَحَقِيقَتِهِ الَّتِي اِخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ الْبَاحِثِينَ وَتَبَايَنَتْ فِيهَا وِجْهَاتُ النَّظَرِ وسَأَكْتَفِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بِتَعْرِيفِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ بِاعْتِبَارِهِ "عِلْمًا" قَائِمًا بِذَاتِهِ وَ"لَقَبًا" اصْطُلَاحِيًّا دَالًّا عَلَى فَنٍّ تِقْنِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَلَنْ أَنْغَمِسَ فِي تَفْكِيكِ بِنْيَةِ الْمُصْطَلَحِ إِلَى شِقَّيْهِ: "ذَكَاءٍ" و"اصْطِنَاعِيٍّ" بِالْمَعْنَى الْإِضَافِيِّ الدَّقِيقِ، كَمَا أَفْرَدَ لَهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ مَبْحَثًا مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ.[38]

وَلَقَدْ غَالَبَ الْبَاحِثُونَ مَشَقَّةَ تَحْدِيدِ تَعْرِيفٍ جَامِعٍ مَانِعٍ لِلذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، وَتَبَايَنَتْ رُؤَاهُمْ فِي تَقْوِيمِ هَدَفِهِ الْأَسَاسِيِّ وَمُرَادِهِ الْجَوْهَرِيِّ. فَنَتَجَ عَنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ تَنَوُّعٌ فِي التَّعْرِيفَاتِ الْمُقَدَّمَةِ لَهُ، بَيْدَ أَنَّ الْغَالِبَ الْأَعَمَّ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ يَدُورُ فِي فَلَكِ الْقُدْرَةِ الْكَامِنَةِ فِي الْآلَةِ عَلَى مُحَاكَاةِ الْكَائِنِ الْبَشَرِيِّ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ مَا يُعْرَفُ بِـ"الذَّكَاءِ الْبَشَرِيِّ" وَالِاسْتِجَابَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُمَيَّزَةِ.

فَفِي هَذَا السِّيَاقِ، يُعَرِّفُ الْعَالِمُ "آلَانُ بُونِيه" هَذَا الْفَنَّ الْجَلِيلَ بِقَوْلِهِ: "يَهْدِفُ عِلْمُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ إِلَى فَهْمِ طَبِيعَةِ الذَّكَاءِ الْإِنْسَانِيِّ عَنْ طَرِيقِ عَمَلِ بَرَامِجَ لِلْحَاسُوبِ الْآلِيِّ قَادِرَةٍ عَلَى مُحَاكَاةِ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُتَّسِمِ

---

[38] يُنظر: توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى وإشكالاته... دراسة تحليلة ، إعداد د/ حوامدي موسى الأحمدي ص (8)ـ الجزائر جامعة الوادي.

بِالـذَّكَاءِ."[39] وَقَـدْ عُـرِّفَ بِصِـيغَةٍ أُخْـرَى بِأَنَّـهُ: "الْعِلْـمُ الْقَـادِرُ عَلَـى بِنَـاءِ آلَاتٍ تُـؤَدِّي مَهَامًّـا تَتَطَلَّـبُ قَـدْرًا مِـنَ الـذَّكَاءِ الْبَشَـرِيِّ عِنْـدَمَا يَقُـومُ بِهَـا الْإِنْسَـانُ." [40] وَإِذْ نُجَلِّـي هَـذِهِ التَّعْرِيفَـاتِ الْمُتَنَوِّعَـةَ، نَجِـدُ "الْهَيْئَـةَ السُّـعُودِيَّةَ لِلْبَيَانَـاتِ وَالـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ" تُقَـدِّمُ تَعْرِيفًـا مُعَاصِـرًا لَـهُ بِأَنَّـهُ: "أَنْظِمَـةٌ تَسْـتَخْدِمُ تِقْنِيَّـاتٍ قَـادِرَةٍ عَلَـى جَمْـعِ الْبَيَانَـاتِ وَاسْـتِخْدَامِهَا لِلتَّنَبُّـؤِ أَوِ التَّوْصِـيَةِ أَوِ اتِّخَـاذِ الْقَـرَارِ بِمُسْـتَوَيَاتٍ مُتَفَاوِتَـةٍ مِـنَ الـتَّحَكُّمِ الـذَّاتِيِّ، وَاخْتِيَـارِ أَفْضَـلِ إِجْـرَاءٍ لِتَحْقِيـقِ أَهْـدَافٍ مُحَـدَّدَةٍ."[41] وَبَعْـدَ عَـرْضِ هَـذِهِ التَّعْرِيفَـاتِ الْجَامِعَـةِ الْمُتَنَوِّعَـةِ، يُمْكِـنُ الْقَـوْلُ بِتَعْرِيـفٍ إِجْرَائِـيٍّ يُلَخِّـصُ جَـوْهَرَ الـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ لِغَـرَضِ بَحْثِنَـا هَـذَا، بِأَنَّـهُ: "مَجْمُوعَـةٌ مِـنَ الْبَـرَامِجِ الْحَاسُـوبِيَّةِ ذَاتِ الْخَوَارِزْمِيَّـاتِ الْمُعَقَّـدَةِ، الَّتِـي تُعْنَـى بِدِرَاسَـةِ صِـفَاتِ الْبَشَـرِ وَطَرِيقَـةِ تَفْكِيـرِهِمْ، وَكَيْفِيَّـةِ اتِّخَـاذِهِمُ الْقَـرَارَ، مُحَاوِلَـةً اسْتِنْسَـاخَ ذَلِـكَ الْفِعْـلِ الْبَشَـرِيِّ بِالْعَقْـلِ الْحَاسُـوبِيِّ، لِيَقُـومَ بِمَـا يَقُـومُ بِـهِ الْبَشَـرُ مِـنْ عَمَلِيَّـاتِ التَّفْكِيـرِ وَاتِّخَـاذِ الْقَـرَارِ وَمَـا إِلَـى ذَلِـكَ." وَهَـذَا التَّعْرِيـفُ يُؤَكِّـدُ عَلَـى بُعْـدِهِ كَـأَدَاةٍ مُحَاكِيَـةٍ وَمُعِينَـةٍ، لَا كَـذَاتٍ مُسْـتَقِلَّةٍ بِـالْإِدْرَاكِ وَالِاجْتِهَادِ.

---

[39] يُنظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لـ آلان بونيه، ص (13) ترجمة علي فرغلي، ط/ المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب بالكويت سنة 1993م.

[40] يُنظر: الحاسب والذكاء الاصطناعي ص (28) لمحمد فهمي طلبة وآخرين.

[41] يُنظر: الذكاء الاصطناعي والفتوى د/ مطلق الجاسر ص (21) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت سنة 2024م.

المطلب الثَّانِي: مَدَارِكُ الْفَتْوَى بَيْنَ الْإِجْرَاءِ الْآلِيِّ وَالِاجْتِهَادِ الْمَقْصِدِيِّ: تَقْيِيمٌ لِدَوْرِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ

بَعْدَ أَنْ أَسْلَفْنَا الْبَيَانَ فِي حَقِيقَةِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ وَمَاهِيَّتِهِ، وَبَعْضِ سَبْقِهِ التَّارِيخِيِّ، يَغْدُو لِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ نَظْرَةً فَاحِصَةً عَلَى مَدَى قُدْرَةِ هَذِهِ التِّقْنِيَةِ الْمُعَاصِرَةِ عَلَى مُوَافَقَةِ طَبِيعَةِ الْفَتْوَى وَخُصُوصِيَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ اسْتِخْدَامَ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُ فِي حَقْلِ الْإِفْتَاءِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ خَاضِعٌ لِطَبِيعَةِ الْمَسْأَلَةِ الْمُسْتَفْتَى فِيهَا وَمَاهِيَّةِ الْفَتْوَى الْمَطْلُوبَةِ، وَإِنَّ الْفَتَاوَى مِنْ حَيْثُ جَوْهَرُهَا وَمَا تَتَطَلَّبُهُ مِنَ الْجُهْدِ الِاجْتِهَادِيِّ، لَعَلَى ضَرْبَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ يَتَبَيَّنُ مِنْهُمَا مَدَى مُلَاءَمَةِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ لِكُلِّ نَوْعٍ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الْفَتَاوَى الْعَامَّةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى النَّصِّ الْمُجَرَّدِ وَالْقَوَاعِدِ الثَّابِتَةِ.

وَهِيَ تِلْكَ الْفَتَاوَى الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِأَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا تَنْبَنِي عَلَى أَعْرَافٍ مُتَغَيِّرَةٍ، وَلَا تَخْضَعُ لِمُوَازَنَةِ مَصَالِحَ وَمَفَاسِدَ مُتَغَيِّرَةٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِيحٍ بَيْنَ أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَوِ الْغَوْصِ فِي تَدْقِيقَاتٍ مُعَقَّدَةٍ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، بَلْ هِيَ فِي جَوْهَرِهَا "قَوَالِبُ" أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، تُعْطَى لِكُلِّ مَنْ طَلَبَهَا دُونَ تَفْصِيلٍ لِوَاقِعٍ خَاصٍّ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الْأَسْئِلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا، وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ وَأَنْصِبَتِهَا، وَأَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ الْحِسَابِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَثْبُتُ أَحْكَامُهُ بِنُصُوصٍ قَاطِعَةٍ أَوْ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ لَا تَكَادُ تَتَغَيَّرُ.

فَفِي مِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْفَتَاوَى، يُظْهِرُ الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ قُدْرَةً فَائِقَةً وَكَفَاءَةً عَالِيَةً عَلَى الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْمَهَامِّ. فَقَدْ أُعِدَّتْ بِالْفِعْلِ بَعْضُ الْبَرَامِجِ الْمُتَخَصِّصَةِ، كَبَرَامِجِ حِسَابِ الْمَوَارِيثِ، الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى خَوَارِزْمِيَّاتٍ دَقِيقَةٍ، وَغُذِّيَتْ بِجَمِيعِ الْقَوَاعِدِ وَالْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الْمِيرَاثِ بِشَكْلٍ شَامِلٍ.

فَهِيَ تَحْسُبُ الْمَسْأَلَةَ وَتُوَزِّعُ التَّرِكَةَ بِلَا خَطَأٍ يُذْكَرُ[42] وَمَعَ أَنَّهُ يُفَضَّلُ دَائِمًا فِي الْأَصْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُفْتِي الْبَشَرِيِّ لِتَكْمُلَةِ الْجَوَابِ وَإِضْفَاءِ الْبُعْدِ التَّوْجِيهِيِّ، إِلَّا أَنَّ الذَّكَاءَ الِاصْطِنَاعِيَّ يَسْتَطِيعُ بِلَا شَكٍّ أَنْ يَقُومَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْمَهَامِّ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى جُهْدٍ اجْتِهَادِيٍّ أَصِيلٍ، وَلَا تَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً مُعَمَّقَةً لِحَالِ الْمُسْتَفْتِي وَفَهْمًا دَقِيقًا لِوَاقِعِهِ الْخَاصِّ، وَلَا تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ وَتَخْرِيجَهُ، وَإِنْزَالَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ بِدِقَّةٍ وَرَبْطٍ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا يُقَرِّرُ ذَلِكَ الْأُصُولِيُّونَ الْفُقَهَاءُ. وَبِالْفِعْلِ، لَقَدْ بَادَرَتِ الْكَثِيرُ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الدِّينِيَّةِ بِإِعْدَادِ مِثْلِ تِلْكَ الْبَرَامِجِ وَإِتَاحَتِهَا لِلْجَمِيعِ، وَقَدْ حَقَّقَتْ نَجَاحًا بَاهِرًا فِي تَحْقِيقِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا، مُسَهِّلَةً عَلَى النَّاسِ الْوُصُولَ إِلَى أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ مُيَسَّرَةٍ.[43]

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْفَتَاوَى الْخَاصَّةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْوَاقِعِ وَالْمَقَاصِدِ وَتَغَيُّرِ الْأَعْرَافِ.

أَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْفَتَاوَى، فَهِيَ تِلْكَ الْفَتَاوَى الْخَاصَّةُ الَّتِي تَبْنِي أَحْكَامَهَا عَلَى أَعْرَافٍ خَاصَّةٍ بِأَهْلِهَا، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا مُحْتَفًّا بِقَرَائِنَ مُعَيَّنَةٍ، وَمُلَابِسًا لِظُرُوفٍ تَتَغَيَّرُ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِهَا، فَهَذِهِ الْفَتَاوَى لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمُفْتِي الْبَشَرِيِّ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ مُشَافَهَةً أَوْ بِالِاتِّصَالِ الْمُبَاشِرِ، كَمَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي دُورِ الْإِفْتَاءِ الرَّسْمِيَّةِ وَلِجَانِ الْفَتْوَى الْمُعْتَمَدَةِ، كَدَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ وَلِجَانِ الْفَتْوَى بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فَتَاوَى الطَّلَاقِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِ أَلْفَاظِهِ وَنِيَّةِ

---

[42] حتى أكون صادقًا في دعواي من كون بعض البرامج القائمة على الذكاء الاصطناعي تُؤدي دورها على أتم وجه في النوع الأول من الفتاوى، اختبرت بعض البرامج الخاصة بالميراث في كثير من المسائل التي يكثر السؤال فيها، وعدّلت في الأحوال، وذكرت المسائل الخاصة المعروفة بالاسم كالحجرية والعمرية وغيرها، فوجدت إجابات دقيقة.

[43] يُنظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى للدكتور عمر إبراهيم المحيميد ص 583، بحث منشور على موقع المنظومة.

الـزَّوْجِ، وَفتَـاوَى النَّفَقَـةِ الَّتِـي تَتَـأَثَّرُ بِحَـالِ الـزَّوْجَيْنِ الْأُسْـرِيَّةِ وَالْمَادِّيَّـةِ، وَالمُعَـامَلاَتُ الْمَالِيَّـةِ الْمُعَقَّـدَةِ، مثـل بَعْـض الْعُقُـودِ الْمُسْـتَحْدَثَةِ، وَغَيْرِهَـا، كُـلُّ ذَلِـكَ يَحْتَـاجُ إِلَـى دِرَاسَـةٍ مُتَأَنِّيَـةٍ لِلْعُقُـودِ وَنُصُوصِـهَا، وَالنَّظَـرِ إِلَـى مَاهِيَّتِهَـا الْجَوْهَرِيَّـةِ وَمَقَاصِـدِهَا الْمَرُومَةِ مِـنْ وَرَائِهَـا. وَهَـذَا مَـالَا يُمْكِـنُ أَنْ يُعْتَمَـدَ فِيـهِ عَلَـى "عَقْلِيَّـةِ الْحَاسُـوبِ" مَهْمَـا بَلَغَـتْ قُدْرَاتُـهُ وَتَقَـدَّمَتْ خَوَارِزْمِيَّاتُـهُ. فَالْقَضَـايَا الْمُعَقَّـدَةُ تَحْتَـاجُ إِلَـى بَصِـيرَةٍ وَفَهْـمٍ لِلْوَاقِـعِ بِأَبْعَـادِهِ النَّفْسِـيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّـةِ، وَإِلَـى تَقْـدِيرِ الْعَوَاقِـبِ وَالْمَـآلاتِ، وَهِـيَ أُمُـورٌ مُتَجَاوِزَةٌ لِقُدْرَةِ الْآلَةِ عَلَى الِاسْتِيعَابِ الْكَامِلِ.(44)

لِـذَا، كَـانَ الْهَـدَفُ الْأَصِـيلُ مِـنْ هَـذَا الْبَحْـثِ وَهُـوَ "بِنَـاءُ الْمُفْتِي" الْتَّرْكِيـزَ عَلَـى بِنَـاءِ الْعَقْـلِ الْفِقْهِـيِّ الْمُتَأَصِّـلِ فِـي أُصُـولِهِ، وَصَـقْلِ مَلَكَاتِـهِ الْاجْتِهَادِيَّـةِ قَبْـلَ الِاعْتِمَـادِ عَلَـى مُسَـاعِدِيهِ مِـنْ أَدَوَاتٍ وَتِقْنِيَّـاتٍ، فَـالْمُفْتِي الْبَشَـرِيُّ بِعَقْلِـهِ وَقَلْبِـهِ وَعِلْمِـهِ هُـوَ الْأَصْلُ، وَالذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ وَسِيلَةٌ تَبَعِيَّةٌ تُعِينُهُ وَلاَ تُغْنِيهِ.

(44) يُنظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ص (46) للدكتور/ طه أحمد الزيدي، مقال متاح مجانًا على الشبكة العنكبوتية.

المطلب الثَّالِثُ: الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ مَعُونَةً لِبِنَاءِ الْمُفْتِي وَتَطْوِيرِ الْمُمَارَسَةِ الإِفْتَائِيَّةِ

مقدمة:

بَعْـدَ أَنْ أَسْـلَفْنَا الْقَـوْلَ فِـي الْمَبَاحِـثِ السـابقة فِـي بَيَـانِ مَهْـدِ الـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ وَمَاهِيَّتِـهِ، ثُـمَّ تَبَـيَّنَ لَنَـا فِـي مَطْلَـبٍ سَـابِقٍ، تَنَـوُّعُ طَبَـائِعِ الْفَتَـاوَى إِلَـى ضَـرْبَيْنِ جَـوْهَرِيَّيْنِ: أَحَـدُهُمَا عَـامٌّ يَخْضَـعُ لِلْإِجْـرَاءِ الْآلِـيِّ، وَالْآخَـرُ خَـاصٌّ يَسْـتَدْعِي الِاجْتِهَـادَ الْمَقْصِـدِيَّ وَالنَّظَـرَ الثَّاقِـبَ، وَإِذْ نَبْلُـغُ هَـذَا الْمَطْلَـبَ الْخِتَـامِيَّ فِـي الْبَحْـثِ، فَإِنَّنَـا نَشُـدُّ الْعَـزْمَ عَلَـى بَيَـانِ الْآلِيَّـةِ الْعَمَلِيَّـةِ لِلِاسْـتِفَادَةِ الْقُصْـوَى مِـنْ بَـرَامِجِ الـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ فِـي مَيْـدَانِ الْإِفْتَـاءِ، وَمِـنْ هُنَـا نُؤَكِّـدُ أَنَّ هَـذِهِ الْاِسْـتِفَادَةَ مُرْهَنَـةٌ وَمَوْقُوفَـةٌ عَلَـى عُمْـقِ الْبِنَـاءِ الْمَنْهَجِـيِّ الْعَقْلِـيِّ الْفِكْـرِيِّ وَالنَّفْسِـيِّ السُّـلُوكِيِّ لِلْمُفْتِـي؛ ذَلِـكَ الْبِنَـاءُ الَّـذِي أَوْضَـحَ السُّـلَّمَ الَّـذِي يُرْفَـعُ بِـهِ الْمُفْتِـي فِـي مَبَاحِـثَ سَـابِقَةٍ، وَكَيْـفَ أَفْصَـحَ عَنْـهُ الدَّرْسُ الْأُصُولِيُّ فِي دَوَاوِينِهِ الشَّامِخَةِ.

وَبَعْـدَ أَنْ أَجْلَيْنَـا أَنْـوَاعَ الْفَتَـاوَى وَمَـا يَصْـلُحُ مِنْهَـا لِلتَّعَامُـلِ الْآلِـيِّ، حَيْـثُ تَقُـومُ الْبَـرَامِجُ الْخَاصَّـةُ بِالـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ بِـأَدَاءِ الْمَهَـامِّ الَّتِـي غُـذِّيَتْ بِهَـا عَلَـى يَـدِ أَرْبَـابِ الصَّـنْعَةِ الْحَاسُـوبِيَّةِ وَأَرْبَـابِ الصَّـنْعَةِ الْفِقْهِيَّـةِ الْمُنْتَسِـبِينَ لِلـدَّرْسِ الْأُصُـولِيِّ، وَكَشَـفْنَا عَـنِ الْآخَـرِ الَّـذِي هُـوَ "الْخَـاصُّ"، الَّـذِي يَسْـتَلْزِمُ الْعَقْـلَ الْأَلْمَعِـيَّ وَالنَّظَـرَ الثَّاقِـبَ وَالنُّـورَ الْإِلَهِـيَّ وَالتَّوْفِيـقَ الرَّبَّـانِيَّ فِـي اسْتِشْـرَافِ الْمُسْـتَقْبَلِ وَاسْـتِنْطَاقِ الْوَاقِـعِ وَاسْـتِنْبَاطِ الْأَحْكَـامِ مِـنَ الْأَدِلَّـةِ، وبِهَـذِهِ الْأُمُـورِ الْمُتَكَامِلَـةِ يُمْكِـنُ الْقَـوْلُ إِنَّ آلِيَّـةَ الِاسْـتِفَادَةِ مِـن بَـرَامِجِ الـذَّكَاءِ الِاصْـطِنَاعِيِّ تَتَجَلَّـى فِـي الْأَوْجُـهِ التَّالِيَـةِ، مُؤَكِّـدِينَ عَلَـى أَنَّهَـا تُعَـدُّ "مَعُونَـةَ الْأَدَاةِ" لِلْمُفْتِـي، وَلَيْسَـتْ بَـدِيلًا عَـنْ "عِصْـمَةِ الْأُصُـولِ" الَّتِـي يَتَمَيَّـزُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ الْبَشَرِيُّ:

1- **تَيْسِيرُ الْوُصُولِ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَجَمْعِ الْأَقْوَالِ**: إِنَّ مِن أَعْظَـمِ الْمَنَـافِعِ الَّتِي تُقَدِّمُهَا بَرَامِجُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ فِي حَقْلِ الْإِفْتَاءِ هِيَ قُدْرَتُهَا الْفَائِقَةُ عَلَى

تَيْسِيرِ الْوُصُولِ إِلَى كُنُوزِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِشَكْلٍ لَمْ يَكُنْ مَأْلُوفًا فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْبَرَامِجَ تَحْتَوِي عَلَى قَوَاعِدِ بَيَانَاتٍ ضَخْمَةٍ تُحَوِّلُ الْمَكْتَبَاتِ الْعُلَمِيَّةَ الْعَرِيضَةَ إِلَى مَوَارِدَ رَقْمِيَّةٍ يَسْهُلُ الْتَّعَامُلُ مَعَهَا. فَهِيَ تُضَمِّنُ غَالِبَ الْبَرَامِجِ الْبَحْثِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالْمَكْتَبَاتِ الشَّامِلَةِ لِكُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْمَوَاسِيعِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مَلَايِينِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بِسَنَدِهَا وَمَتْنِهَا، وَكَذَلِكَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِرُوَاتِهَا وَمُخَرِّجِيهَا، وَبِذَلِكَ، تُمَكِّنُ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ الْمُفْتِيَ وَالْبَاحِثَ مِنَ اسْتِخْرَاجِ الْأَقْوَالِ وَالنُّصُوصِ مِنْ مَظَانِّهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي لَحَظَاتٍ مَعْدُودَةٍ، مِمَّا يُوَفِّرُ جُهْدًا وَوَقْتًا هَائِلَيْنِ كَانَا يُسْتَغْرَقَانِ فِي الْبَحْثِ الْيَدَوِيِّ، وَهَذَا لَا يَعْنِي إلغاء الحاجة للكتب الأصلية، بل تسريع عملية البحث والتنقيب.

2- **قُدْرَةُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ عَلَى فَلْتَرَةِ الْأَقْوَالِ وَتَحْلِيلِ الْبَيَانَاتِ النَّصِّيَّةِ**: تَتَجَلَّى إِحْدَى أَبْرَزِ قُدُرَاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ فِي تَمْكِينِ الْمُفْتِي مِنْ فَلْتَرَةِ الْأَقْوَالِ وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِشَكْلٍ ذَكِيٍّ وَمُتَقَدِّمٍ حَسَبَ الْمَوَاضِيعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي يَبْحَثُ عَنْهَا. فَبِفَضْلِ خَوَارِزْمِيَّاتِ الْمُعَالَجَةِ اللُّغَوِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ (NLP)، يُمْكِنُ لِلْبَرَامِجِ أَنْ تُصَنِّفَ الْأَقْوَالَ الْفِقْهِيَّةَ وَالْأَدِلَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَنْ تُجَمِّعَهَا مِنْ مَصَادِرَ مُتَعَدِّدَةٍ بِنَاءً عَلَى دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَعِلَاقَاتِهَا؛ فَبِتَحْلِيلِ الْبَيَانَاتِ الضَّخْمَةِ الْمُتَضَمَّنَةِ فِي هَذِهِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، يُمْكِنُ لِلذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ أَنْ يُقَدِّمَ لِلْمُفْتِي تَصَوُّرًا وَاضِحًا عَنْ رَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ وَالْأَغْلَبِيَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، مَعَ تَتَبُّعِ سِيَاقِهَا التَّارِيخِيِّ وَمَرَاحِلِ تَطَوُّرِ الْفَتْوَى فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْوُقُوفِ عَلَى أَشْهَرِ الْخِلَافَاتِ وَأَدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ، وهَذَا الْعَوْنُ يُمَكِّنُ الْمُفْتِيَ مِنْ بِنَاءِ تَصَوُّرٍ

شَامِلٍ لِلْمَسْأَلَةِ مِنْ جَمِيعِ أَبْعَادِهَا الْفِقْهِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ، مِمَّا يُسَاعِدُهُ فِي عَمَلِيَّةِ التَّرْجِيحِ وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَلَكِنَّ الْقَرَارَ النِّهَائِيَّ يَبْقَى دَائِمًا لِعَقْلِ الْمُفْتِي الْبَشَرِيِّ الْحَكِيمِ.

3- **اِسْتِخْدَامُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ كَنَمُوذَجٍ لِلْمُحَاكَاةِ فِي تَدْرِيبِ الْمُفْتِينَ وَتَأْهِيلِهِمْ:**

إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْهَامَّةِ جِدًّا وَذَاتِ الْأَثَرِ الْبَالِغِ فِي بِنَاءِ الْقَدَرَاتِ الِإفْتَائِيَّةِ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ كَنَمُوذَجٍ لِلْمُحَاكَاةِ. وَأَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ فِي مَرْحَلَةِ تَدْرِيبِ الْمُفْتِينَ وَتَأْهِيلِهِمْ، يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُ هَذِهِ الْبَرَامِجِ لِوَضْعِ نَمَاذِجَ مِنَ الْأَسْئِلَةِ وَالْفَتَاوَى الِافْتِرَاضِيَّةِ، تُصَمَّمُ بِعِنَايَةٍ ضِمْنَ خُطَّةٍ مُحْكَمَةٍ تَهْدِفُ إِلَى رَفْعِ كَفَاءَةِ الْمُفْتِي الْمُتَدَرِّبِ وَصَقْلِ مَلَكَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ؛ تَسْتَطِيعُ هَذِهِ الْبَرَامِجُ، بِفَضْلِ قُدْرَاتِهَا التَّحْلِيلِيَّةِ، أَنْ تُحَلِّلَ إِجَابَاتِ الْمُتَدَرِّبِينَ، وَتَعْرِفَ الْحُقُولَ الَّتِي يَبْرَعُ فِيهَا الْمُتَدَرِّبُ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي أَظْهَرَ فِيهَا قُوَّةً وَتَمَكُّنًا، وَكَذَلِكَ الْحُقُولَ الَّتِي بَحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْبِنَاءِ وَالتَّطْوِيرِ وَفْقًا لِمَنْهَجِ الدَّرْسِ الْأُصُولِيِّ الرَّصِينِ، وَيَجِبُ أَنْ تُصَاغَ هَذِهِ الْأَسْئِلَةُ مِنْ قِبَلِ مُتَخَصِّصِينَ أَكَادِيمِيِّينَ وَعُلَمَاءَ مُتَمَكِّنِينَ يَرْفَعُونَ الْوَاقِعَ الْمُجْتَمَعِيَّ بِعِنَايَةٍ وَدِقَّةٍ، لِتَكُونَ الْمُحَاكَاةُ مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ وَمُفِيدَةً لِتَطْوِيرِ الْمُفْتِي وَتَأْهِيلِهِ.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز والسباحة المتأنية في بحر الدرس الأصولي، نختم هذا البحث بخاتمة نسأل الله حُسنها – ذاكرًا فيها أهم النتائج التي أشار إليه البحث.

النتائج:

- بيان أهمية وجلالة منصب المُفتي وموقعه في الدرس الأصولي والفقهي.
- العمل على بناء شخصية المفتي من الناحية التأصيلية والناحية التقنية.
- التأكيد على أن الدرس الأصولي وَضَعَ الخارطة الصحيحة المتكاملة لتكوين المفتي علميًّا.
- التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي وسيلة وليس مقصدًا، وأنه ييُسر ولا يستنبط أو يُقعِّد.
- التأكيد على أهمية التدرج في البناء الأصولي بداية من التصور وصولا إلى الاستنباط.

التوصيات:

- ضرورة اهتمام المؤسسات الإفتائية، مثل الأزهر الشريف ودار الإفتاء، ببناء عقلية المفتي بناءً أصوليًّا راسخًا.
- وضع برامج علمية رصينة وتزكوية عميقة لتخريج المفتي الذي يستشعر مراقبة ربه ويؤصل فتاواه تأصيلًا علميًّا صحيحًا.
- انتقاء المفتين بشروط الإمامة وضوابطها، وإعدادهم كما يعد الإمام الأعظم، نظرًا لأن

إمامة العلم رياسة تعدل رياسة الأمة بل تفوقها.

- الاستفادة من برامج الذكاء الاصطناعي لتسهيل الوصول إلى النصوص الشرعية وقواعد البيانات الضخمة للمكتبات الشاملة والحديثية والتفسيرية.

- توظيف الذكاء الاصطناعي في فلترة الأقوال والنصوص حسب المواضيع، ومعرفة رأي الأكثرية، وتتبع السياق التاريخي للمسائل.

- استخدام الذكاء الاصطناعي كنموذج للمحاكاة في مرحلة تدريب وتأهيل المفتي.

- وضع نماذج من الأسئلة والفتاوى الافتراضية ضمن خطة لرفع كفاءة المفتي، وتحليل إجابات المتدربين بواسطة برامج الذكاء الاصطناعي لمعرفة نقاط القوة والضعف.

- صياغة أسئلة التدريب والبرامج من قبل متخصصين يرفعون الواقع المجتمعي بعناية؛ لضمان واقعية المحاكاة وفائدتها.

- تأكيد أن الذكاء الاصطناعي معونة وأداة للمفتي، وليس بديلًا عن عقله الفقهي واجتهاده الأصيل، فالتابع تابع والأصل مقدم.

- تشجيع الغوص في بحار علم أصول الفقه وسؤال شيوخه الأجلاء، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الجانبين التقعيدي العلمي والتزكوي الروحي في بناء شخصية المفتي.

قائمة المصادر والمراجع

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف عبد الله دار القلم الكويت سنة 1996م.

2- أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر سنة 2015م.

3- أصول الفقه، الشيخ خلاف، دار الحديث، سنة 2003م.

4- إعلام الموقعين لابن القيم ط/ دار ابن الجوزي، سنة 1432م.

5- أنوار البروق في أنوار الفروق للقرافي ط/ عالم الكتب.

6- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط/ دار الكتب العلمية، سنة 1983م.

7- صحيح البخاري ط/ دار طوق النجاة، سنة 1422هـ.

8- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ط/ الصميعي سنة2015م.

9- الفتوى وأهميتها، د/ عياض السلمي، بحث منشور ضمن أعمال فعاليات مؤتمر الفتوى وضوابط، الذي نظمه مجمع الفقه الاسلامي.

10- الفتيا ومناهج الإفتاء، د/ محمد سليمان ألأشقر ط/ مكتبة المنار سنة 1976م.

11- القاموس المحيط ط/ الرسالة بيروت سنة 2005م.

12- المستصفى للغزالي ط/ دار الكتب العلمية سنة 1993م.

13- المهارة الأصولية، د/ سعد الهلالي ط/ الهيئة العامة للكتاب سنة 2013م

14- الموافقات للشاطبي، ط/ دار ابن عفان سنة 1997م.

15- آلان بونيه. الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله. ترجمة: علي فرغلي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، 1993م

16- د. مطلق الجاسر. الذكاء الاصطناعي والفتوى. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، 2024م.

17- خالد السيد. "تاريخ الذكاء الاصطناعي". مجلة الشروق القطرية، نشر بتاريخ 25 يونيو 2023م.

18- د. أحمد مصطفى المبارك. الذكاء الاصطناعي وتحليل بيانات التراث الفقهي. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2023م

19- د. حوامـدي موسـى الأحمـدي. توظيـف الـذكاء الاصـطناعي في الفتـوى وإشكالاته... دراسة تحليلية. الجزائر: جامعة الوادي.